A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/606
5 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOV 15 1991

UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعده السيد فيليكس إرماكورا ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٥٩ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
التقرير المؤقت للمقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٩	٣
ثانيا - ملاحظات عامة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٠-٨٣	٦
ألف - حالة اللاجئين الراهنة	٣١-٣٩	١١
باء - النزاع المسلح في أفغانستان وآثاره على حالة حقوق الانسان في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة	٤٠-٤٤	١٣
جيم - الحرب وحقوق الانسان في ضوء مبادئ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين	٤٥-٥٢	١٤
دال - حالة حقوق الانسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة	٥٣-٨٣	١٨
ثالثا - النتائج والتوصيات	٨٤-١١٣	٣١
ألف - النتائج	٨٤-١٠١	٣١
باء - التوصيات	١٠٢-١١٣	٣٤

المرفقات

الأول - بيان الأمين العام للأمم المتحدة في ١ أيار/مايو ١٩٩١ والذي يتضمن خطة السلام المكونة من خمس نقاط ٣٧

الثاني - الإعلان المشترك الصادر في إسلام أباد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ... ٤٠

الثالث - الاعلان المشترك الصادر في طهران في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ..... ٤٢

الرابع - قانون بشأن تنظيم المحاكم وسلطاتها في جمهورية أفغانستان ٤٤

أولا - مقدمة

١ - عيّنت لجنة حقوق الإنسان ، لأول مرة في عام ١٩٨٤ ، المقرر الخاص لكي يدرس حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومنذ ذلك الوقت ، ظلت ولايته تجدد بصفة منتظمة بموجب قرارات للجنة حقوق الإنسان أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلبت إلى المقرر الخاص رفع تقارير إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة . وحتى الآن ، قدم المقرر الخاص سبعة تقارير إلى اللجنة (E/CN.4/1985/21 ، و E/CN.4/1986/24 ، و E/CN.4/1987/22 ، و E/CN.4/1988/25 ، و E/CN.4/1989/24 ، و E/CN.4/1990/25 ، و E/CN.4/1991/31) وستة تقارير إلى الجمعية العامة (A/40/843 ، و A/41/778 ، و A/42/667 ، و Corr.1 ، و A/43/742 ، و A/44/669 و A/45/664) .

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السابعة والاربعين ، في قرارها ٧٨/١٩٩١ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ، وهو التمديد الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥٩/١٩٩١ .

٣ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، بعد النظر في التقرير الذي قدمه إليها المقرر الخاص ، القرار ١٧٤/٤٥ ، الذي قررت فيه أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها السادسة والاربعين ، حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في ضوء العناصر الاخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - وبناء عليه ، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم تقريره المؤقت إلى الجمعية العامة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٥ .

٥ - وقد قام المقرر الخاص ، بعد أن جددت لجنة حقوق الإنسان ولايته في دورتها السابعة والاربعين ، ووفقا للممارسة المعمول بها في الماضي ، بزيارة المنطقة مرة أخرى بغية استمداد المعلومات من أوسع قاعدة ممكنة . وتمت زيارته إلى باكستان في الفترة من ١٠ الى ١٧ ومن ٢١ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ، وإلى أفغانستان من ١٧ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قام المقرر الخاص بزيارة مناطق في أفغانستان تخضع لسيطرة قوات المعارضة في مقاطعة نانغارهار .

٦ - وفي أثناء زيارة المقرر الخاص لباكستان ، استقبله وفقا للجدول الزمني المقرر ، ممثلو وزارة الخارجية والمفوض الرئيسي لشؤون اللاجئين الافغان .

٧ - وفي مقاطعة بلوخستان ، اجتمع المقرر الخاص مع المفوض الاقليمي لشؤون اللاجئين الافغان وقام بزيارة لمستشفى السلام السعودي ولجنة الصليب الاحمر الدولية ومستشفى الجراحة المخصص لجرحى الحرب . كما قام بزيارة لمخيم سارانان الجديد للاجئين ، حيث تكلم مع الواصلين الجدد من اللاجئين من مقاطعة جووزجان ، وتوقف بالقرب من المخيم الموجود في بيشين ، حيث تكلم مع الواصلين الجدد من اللاجئين من مقاطعة فارياب .

٨ - وفي مقاطعة الحدود الشمالية الغربية ، اجتمع المقرر الخاص مع المفوض الاقليمي لشؤون اللاجئين الافغان . وقام بزيارة مستشفى جمعية الهلال الاحمر الكويتية ومستشفى الجراحة الافغاني . كما أجرى محادثات مع ممثلي مختلف المنظمات الانسانية التي يقع مقرها في بيشاور ومع غيرهم من الاشخاص العاديين .

٩ - وفي بيشاور ، اجتمع المقرر الخاص مع البروفيسور ب. رباني ، والسيد ز. مجددي ، والسيد أ. غيلاني ، الذين يمثلون ما تسمى بحكومة افغانستان المؤقتة ، وتبادل معهم الآراء بشأن الحالة العامة في البلد .

١٠ - وخلال زيارة المقرر الخاص لافغانستان ، استقبله وفقا للبرنامج الموضوع بالتشاور مع السلطات الافغانية ، نائب رئيس أفغانستان ، ورئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ، ورئيس القضاة ، ووزير العدل ، ووزير الدفاع ، ووزير الداخلية ، ووزير أمن الدولة ، ورئيس محكمة الاستئناف العليا ، والمدعي العام ، ووزير شؤون إعادة التوطين . كما اجتمع مع ممثلي جبهة الخلاص الوطني ، ورابطة المحامين بافغانستان ، ونائب رئيس حزب الوطن .

١١ - وفي كابول ، زار المقرر الخاص سجن پول إيشارخي المركزي وحضانة الوطن . كما زار مستشفى الاكاديمية الطبية العسكرية "٤٠٠ سرير" ، ومستشفى الجراحة التابع للجنة الصليب الاحمر الدولية والمخصص لجرحى الحرب ، كما اجتمع مع ممثلي جمعية الهلال الاحمر الافغانية .

١٢ - واتيحت الفرصة للمقرر الخاص مرة أخرى لزيارة مناطق في أفغانستان غير خاضعة لسيطرة الحكومة . ففي أيلول/سبتمبر ، قام بزيارة منطقتي رودات وكوجياني في مقاطعة نانغارهار ، حيث اجتمع مع ممثلي السلطات المحلية وتمكن من مشاهدة الحالة الفعلية في المقاطعة ؛ وكان باستطاعته أن يسافر بحرية . وقد أبلغت الحكومة الافغانية بالزيارة .

١٣ - وينبغي تكملة ما توصل إليه المقرر الخاص من نتائج خلال هذه الزيارة بقراءة التقرير الموحد الثالث لمكتب منسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان والتقرير السنوي لعام ١٩٩٠ للجنة السويدية لأفغانستان . وهذه التقارير ، بالاضافة إلى المناقشات التي أجراها مع ممثلي مختلف المنظمات الانسانية ، وفرت للممثل الخاص نظرة متعمقة شاملة في الحالة العامة في البلد .

١٤ - وخلال هذه الزيارات ، لقي المقرر الخاص تعاونا تاما من السلطات الحكومية في أفغانستان وباكستان ، التي بذلت كل ما في وسعها لكي تكفل أن يسير برنامج زيارته ، في كل التفاصيل ، وفقا للرغبات التي أعرب عنها . وأعرب المقرر الخاص عن تقديره بوجه خاص لما اتيح له من امكانية إعادة زيارة المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في مقاطعة نانغارهار في أفغانستان . وهو يود في هذا الصدد مرة أخرى أن يشكر مكتب منسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان على ما قدم من مساعدة فعالة للغاية فيما يتعلق بالسوقيات ، التي بدونها لم يكن من الممكن اجراء هذه الزيارات .

١٥ - ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص قدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (A/45/664) يتضمن استنتاجات وتوصيات أولية . كما قدم المقرر الخاص تقريرا نهائيا مستكملا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين . وقد استند التقريران إلى الزيارات التي أجريت إلى باكستان وافغانستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ومن الجدير بالذكر أيضا أن المقرر الخاص اتيحت له الفرصة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ لأن يقوم لأول مرة بزيارة مناطق في أفغانستان غير خاضعة لسيطرة الحكومة .

١٦ - وتابع المقرر الخاص ، بعد صدور قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٧٨ بتجديد ولايته ، مسار الاحداث خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، أي من آذار/مارس إلى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وكان أسلوب المقرر الخاص في كتابة تقاريره دائما هو التركيز على الفترة قيد الاستعراض ، منذ تجديد ولايته . ولغرض صياغة هذا التقرير السابع المقدم إلى الجمعية العامة ، قام المقرر الخاص ، بالاضافة إلى جمع المعلومات أثناء زياراته لباكستان وأفغانستان ، بإجراء تقييم منهجي لما ورد من مختلف الافراد والمنظمات من معلومات خطية وشفوية ذات صلة بولايته .

١٧ - وتابع المقرر الخاص باهتمام شديد البيانات السياسية المتعلقة بالحالة في أفغانستان ، مثل نداء الامين العام للامم المتحدة لبذل مزيد من الجهود لإنهاء المعاناة في أفغانستان والذي تضمن أيضا خطة للسلم تتألف من خمس نقاط (انظر المرفق الاول) ، والمؤتمر الصحفي الذي عقده السيد بنون سيفان ، الممثل الخاص للامين العام في أفغانستان وباكستان ، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ والذي تكلم فيه عن تسوية سياسية سلمية لمسألة أفغانستان بوصفها الحل العملي الوحيد للمشكلة ، فضلا عن القيود المفروضة على الميزانية والتي تؤثر في تنفيذ برامج الامم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان . كما أحاط المقرر الخاص علما مع الارتياح ببيان الولايات المتحدة/الاتحاد السوفياتي المشترك الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن الوقف المتزامن لعمليات تسليم الاسلحة لحلفائهما من الافغانيين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (ما يسمى "التناظر السلبي") ، فضلا عن مختلف التعليقات عليه .

١٨ - وأحاط المقرر الخاص علما أيضا بالمصادر الجديدة للمعلومات حيث قام اللاجئون السياسيون الذين تركوا أفغانستان بعد محاولة الانقلاب التي جرت في آذار/مارس ١٩٩١ بإبلاغ المنظمات غير الحكومية عن تجاربهم في أفغانستان . وثمة مصدر إضافي للمعلومات هو الأشخاص الذين كانوا موضوع تبادل السجناء . وكان بعضهم قد احتجز في السجون الافغانية لمدد قصيرة نسبيا بعد إدانته ، بحيث كان وصفهم للتجارب التي تعرضوا لها أثناء وجودهم قيد التحفظ حديثا نسبيا ، ويرى المقرر الخاص أن هذا الوصف يمكن أن يعتبر جديرا بالثقة . وتلقي هذه المعلومات ضوءا جديدا على بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .

١٩ - ومرة أخرى أتاحت زيارات مخيمات اللاجئين والمستشفيات للمقرر الخاص الفرصة لأن يتزود بالمعلومات عن آثار النزاع الذي ما زال يميز الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان .

ثانيا - ملاحظات عامة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٠ - عندما قام المقرر الخاص لأول مرة بزيارة المنطقة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، كانت أفغانستان تحت الاحتلال الاجنبي . وكان النزاع بين "الوحدات الصغيرة من القوات السوفياتية" والقوات الحكومية من جانب وقوات المعارضة المسلحة من الجانب الآخر ينم

بوضوح عن وجود نزاع دولي ، تنطبق عليه اتفاقيتا جنيف المبرمتين في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . ومن ناحية أخرى ، خلقت عمليات القمع والاضطهاد لجميع عناصر المناوئين السياسيين للحكومة حالة من حالات حقوق الإنسان تتعارض تعارضا واضحا مع الالتزامات الدولية للبلد ، حيث أن جمهورية أفغانستان الديمقراطية قد انضمت إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . ومن النتائج الهامة للنزاع التي ما زالت في حد ذاتها تمثل مشكلة بالغة الاهمية من مشاكل حقوق الإنسان والقانون الإنساني عدد اللاجئين ، الذي ما زال يبلغ نحو ستة ملايين شخص . وإلى جانب المعلومات المتاحة للمقرر الخاص ، فإن مجرد وجود لاجئين ومصابين بهذه الاعداد الهائلة بسبب المواجهة بين جيش أجنبي وقوات المعارضة المتحدة كان كافيا للتدليل على أن انتهاكات منتظمة وجسيمة قد حدثت لحقوق الإنسان في البلد .

٣١ - وقد تزامنت الزيارة الاولى للمقرر الخاص إلى أفغانستان في عام ١٩٨٧ مع بدء الحكومة الافغانية تنفيذ ما تسمى بسياسة المصالحة الوطنية وإعلان فلاديفوستوك الذي أصدره الامين العام للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي وقتئذ ، السيد ميخائيل غورباتشوف ، والذي تكلم فيه عن إمكانية انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان .

٣٢ - ومنذ الزيارة الاولى التي قام بها المقرر الخاص إلى أفغانستان في صيف عام ١٩٨٧ ، استطاع الحصول على انطباع أكثر تعمقا عن حالة حقوق الإنسان في البلد . وقد أسهم تعاون الحكومة مع الامم المتحدة ، وبصفة خاصة مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، إسهاما كبيرا في قدرته على الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان إلى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة على نحو أكثر شمولا .

٣٣ - ولم تحقق الامم المتحدة سوى نجاح جزئي في بلوغ أمانيها فيما يتعلق بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع . وأدى ابرام اتفاقات جنيف في عام ١٩٨٨ ، من خلال وساطة الامم المتحدة ، إلى تمهيد السبيل لكي تغادر القوات السوفياتية البلد بالكامل بحلول منتصف شباط/فبراير ١٩٨٩ . بيد أنه على الرغم من الترحيب بالانسحاب على نطاق عالمي ، فقد أوضحت الغالبية الساحقة من التقارير أن الدول تواصل تسليم المواد الحربية إلى الاطراف على كلا جانبي النزاع العسكري . واستمر النزاع ولم تتحقق العودة الحرة والآمنة للاجئين على النحو المتوخى في الاتفاق الثالث من اتفاقات جنيف . ورغم ذلك ، فإن الطابع القانوني للنزاع بدأ يتغير . فقد أصبح نزاعا بين الحكومة الافغانية وقوات المعارضة المسلحة تسليحا قويا مما أثر تأثيرا خطيرا على السكان المدنيين . ولم تعد تلوح في الأفق بوادر حل سياسي . وتعرض القانون الانساني

للانتهاك وارتكبت أعمال ارهابية واضحة من جانب قوات المعارضة (هجمات ارهابية بالمعنى الذي يحدده البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف) مما حدا بالحكومة إلى الرد على تلك الاعمال بصورة انتقامية . وأدى تزايد العنف على هذا النحو إلى تعريض السكان المدنيين للمعاناة بصورة عشوائية .

٣٤ - وقد ازداد تعاون الحكومة مع الامم المتحدة على مر السنين . ومن المؤشرات الهامة على ادراك الحكومة لمسؤولياتها الانسانية الدولية ما قامت به من تمكين موظفي لجنة الصليب الاحمر الدولية من فرص الوصول التام إلى السجناء الذين صدرت ضدهم أحكام بالادانة في جميع أنحاء البلد . بيد أن لجنة الصليب الاحمر الدولية لا تزال في حاجة إلى الحصول على إذن لزيارة السجناء الذين لم تصدر ضدهم أحكام بالادانة بموجب سلطة وزارة أمن الدولة .

٣٥ - ومن الناحية السياسية ، اتسمت الفترة الممتدة حتى عام ١٩٩٠ ببذل المحاولات للتوصل إلى شكل ما من أشكال الوحدة بين مجموعات المعارضة الموجودة في باكستان وجمهورية إيران الإسلامية . ولم يكن لمحاولات التوحيد هذه صداها داخل أفغانستان . ويبدو أن القادة الميدانيين الذين يتمتعون بالسلطة قد وضعوا السياسات والقواعد الحربية الخاصة بهم . وفي المناطق التي لا تقع تحت سيطرة الحكومة ، نادرا ما يكون هناك هيكل اداري حقيقي ، كما أن القانون والنظام ليسا مكفولين في أنحاء كثيرة من البلد . ويؤدي هذا الوضع إلى وجود مشاكل محددة تتعلق بحقوق الإنسان وتؤثر على السكان المدنيين . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن غياب الادارة يعرقل أعمال المنظمات الدولية ، ولا سيما الامم المتحدة . ويعزى الافتقار إلى المسؤولية القانونية الدولية إلى عدم سيطرة الحكومة على أجزاء كبيرة من الاراضي . وقد بلغت الحالة الوخيمة لحقوق الانسان درجة من التعقيد لا يمكن معها استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء البلد إلا عن طريق حل سياسي عملي للنزاع ، يتم التوصل اليه دون مزيد من الإبطاء ، بتعاون من جميع الاطراف المعنية .

٣٦ - ويرى المقرر الخاص أن عام ١٩٩١ هو عام يمكن الاضطلاع فيه بمحاولة جديدة للتوصل إلى حل سياسي للنزاع يكون من شأنه تحسين حالة حقوق الإنسان . وتتضمن خطة الامم المتحدة للسلم المكونة من خمس نقاط ، والتي أعلنها الامين العام ، عناصر يمكن أن تشكل أساسا لتمهيد السبيل لاستعادة حقوق الإنسان . ومما يبعث على التشجيع أيضا ملاحظة الاعلانين المشتركين لاسلام أباد وطهران المؤرخين في ٣٠ تموز/يوليه و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي ، اللذين يظهران ادراك الاطراف المعنية وجوب اتخاذ خطوات

سياسية من أجل تمهيد السبيل لتنفيذ خطة السلم المكونة من خمس نقاط . وإذا فسر الاعلانان تفسيرا صحيحا ، سيبدو أن مبدأ الاجماع سيستعاض عنه بمبدأ اتخاذ القرارات بالاغلبية[(١)] . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن بيان الولايات المتحدة/الاتحاد السوفياتي المشترك الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن القيام ، في آن واحد ، بوقف امدادات الاسلحة إلى حلفائهما في أفغانستان بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ("التناظر السلبي") يشير ، فيما يبدو ، إلى أن "القوتين العظميين" تفضلان أيضا حلا سياسيا لا عسكريا للنزاع . وإذا أريد لهذه المبادرة أن تكون فعّالة ، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي أيضا أن تمتنع البلدان الاخرى عن امداد الجانبين بالاسلحة . ورغم أن هذين البيانين كانا موضع ترحيب من جانب العديد من جماعات المعارضة ، وحكومة أفغانستان ، والبلدان المجاورة ، فليس هناك ذكر محدد لحقوق الإنسان ما لم يفسر المرء عبارات مثل "إعادة النظام إلى الحياة المدنية" ، و "السماح بعودة العديد من ملايين اللاجئين الافغان إلى ديارهم" ، والرغبة في "أن يكون الافغان في وضع يمكنهم من تقرير مستقبلهم بأنفسهم" على أنها تمثل نهجا عمليا إزاء قضايا حقوق الإنسان . وما من شك في أن نتائج عملية السلم أو المصالحة خليقة بأن تحدث أثرا ايجابية على استعادة حقوق الانسان في ذلك البلد .

٣٧ - وينبغي النظر إلى حالة حقوق الانسان في أفغانستان في ظل هذه الخلفية السياسية . فقد قتل أكثر من مليون شخص ، وهناك عدد لا يحصى من الجرحى . وعلى مر السنين ، كان هناك الالاف من السجناء السياسيين ، وعشرات الالاف من المفقودين ، وأكثر من ستة ملايين من اللاجئين والنازحين . وعلاوة على ذلك ، دمر عدد لا يحصى من القرى . وتحول الهيكل الاساسي الاقتصادي إلى حطام . ويسود أنحاء كثيرة من البلد عدم الاستقرار ، الذي هو نتيجة للحالة الراهنة من عدم التوصل إلى تسوية سياسية للنزاع . وربما يكون هناك الآن أمل في ايجاد مخرج من هذه الحالة .

٣٨ - وينبغي لهذا التقرير أن ينظر في حالة حقوق الإنسان داخل البلد في ضوء الحالة السياسية الراهنة في أفغانستان وأبعادها الدولية والداخلية . وينبغي أيضا أن يقيّم احترام الالتزامات الدولية داخل اقليم أفغانستان استنادا إلى صكوك حقوق الانسان الدولية التي انضم اليها هذا البلد . وفيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة على هذه الالتزامات ، ينبغي أيضا النظر في حقوق الإنسان في ضوء الاثر الناشئ عن حالة عدم الاستقرار السائدة في مناطق معينة من البلد حيث تعجز الحكومة عن الاحتفاظ بهيكل إداري عادي ، وحيث يمارس القادة الميدانيون السيطرة الفعلية بطريقة لا مركزية . ومن الناحية القانونية ، فما دامت لا توجد حكومة أفغانية مركزية أخرى معترف بها من

الامم المتحدة ، يتعين اعتبار الحكومة الحالية مسؤولة دوليا عن الحالة السابق ذكرها .

٢٩ - ورغم أن الحالة في أفغانستان وصفت بأنها "حرب منسية" و "شعب منسي" ، فقد نشرت منظمتان غير حكوميتين تقارير شاملة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ونشرت أحد هذه التقارير منظمة آسيا ووتش ويستند إلى بعثة لتقصي الحقائق أوفدت إلى باكستان وأفغانستان فيما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٠ (٢) . أما التقارير الأخرى فقد صدرت عن منظمة العفو الدولية وتتعلق بمسائل محددة تتصل بحقوق الإنسان (٣) . وقد درس المقرر الخاص هذه التقارير بعناية بالغة ووجد ، على وجه الخصوص ، أن تقارير منظمة العفو الدولية تعزز الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص . ومن ناحية أخرى ، فإن تقارير منظمة العفو الدولية تورد وقائع تشير في أغلب الاحيان إلى فترة سابقة . وحينما تستخدم هذه الطريقة في إعداد التقارير ، لا يكون هناك دائما وصف دقيق لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، ولذلك فإنه يتعذر دائما استخلاص النتائج الصحيحة . ويحاول المقرر الخاص الحصول على المعلومات الموثوق بها قدر الإمكان كي يتمكن من إعداد تقريره بأقصى قدر من الموضوعية . وهذه هي الحالة بوجه خاص حينما تُعزَّز النتائج التي يتوصل اليها بالخبرة المباشرة في الموقع وبالأدلة المؤيدة . ورغم إدراك المقرر الخاص أنه يتعذر عليه أن يبدي رأيه بيقين مطلق بشأن صحة الشهادات المدلى بها ضد الحكومة الافغانية ، فقد أصبح على مر الاعوام على معرفة تامة بسجن بول ايشارخي المركزي وأماكن الاحتجاز الاخرى ، وبوسعه تقييم الشهادات ، خاصة حينما تتعلق بفترات حديثة . وقد تم تدقيق جميع الاستنتاجات التي توصل اليها في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر أخرى مستقلة . ولدى المقرر الخاص تحفظات معينة فيما يتعلق بشهادة الاشخاص الذين شغلوا مناصب ذات سلطة في الحكومة في الآونة الاخيرة وغادروا البلد لاسباب سياسية . ويبدو أنهم الآن مستعدون لمهاجمة السياسات الحكومية التي كانوا هم أنفسهم مسؤولين عنها جزئيا . ويرى المقرر الخاص أنه لا يمكن اعتبار هذه البيانات موثوقا بها وجديرة بأن تدرج في تقرير إلا حينما تعززها معلومات من مصادر أخرى مستقلة .

٣٠ - وفي هذا السياق ينبغي إيلاء النظر للموضوعات التالية : حالة اللاجئين ؛ حالة حقوق الانسان الناشئة عن الحرب ؛ وحالة حقوق الإنسان الناجمة عن غياب القانون والنظام في أنحاء مختلفة من البلد . وتتعلق جميع هذه الموضوعات بحقوق الانسان . فحالة اللاجئين هي في حد ذاتها مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان ، إذ أنها تتعلق بالحق في تقرير المصير ، وكرامة الانسان وما تتعرض له من آثار نتيجة لظروف حياة اللاجئين ،

والحق في الحياة ، والحق في حرية الانتقال . وتنطبق الاعتبارات المتصلة بالقانون الإنساني ، بوجه خاص ، على حالة اللاجئين من حيث علاقة ذلك بالاحوال المعيشية للاجئين . ومن شأن حالة الحرب أن تتسبب في مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وهي ليست مقصورة على القضايا الانسانية التي تعنى بها القواعد التي تتناول "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف (المادتان ٥٠ و ١٣٠ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثالثة ، على التوالي) . وفيما يتعلق بالقلاقل في أنحاء كثيرة من البلد ، يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي الدستور الافغاني .

ألف - حالة اللاجئين الراهنة

٣١ - قام المقرر الخاص بجمع المعلومات من مختلف المصادر عن عدد اللاجئين . وكانت الاحصاءات التي قدمها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوض الرئيسي لشؤون اللاجئين الافغان في باكستان مفيدة للغاية في هذا الصدد . وقدم الوزير الافغاني لشؤون العائدين معلومات عن العدد الحالي للعائدين الى البلد . ولا يزال عدد اللاجئين الافغان في باكستان يقدر ب ٣,٢٧ مليون لاجئ . ولا يزال عدد اللاجئين الافغان في جمهورية إيران الإسلامية يقدر ب ٣,٨ مليون لاجئ .

٣٢ - وقد أبلغ المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان ، في تقريره الاخير ، عن وجود اتجاه معين بين اللاجئين نحو العودة . وبدأت الامم المتحدة ، بالتعاون مع السلطات في باكستان ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، مشروعا تجريبيا بشأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أفغانستان . وتم توسيع نطاق هذا المشروع التجريبي مرتين . وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، استفاد نحو ٠٠٠ ٢٥ لاجئ من تسهيلات العودة المقدمة في إطار المشروع التجريبي . وذكر المفوض الرئيسي للاجئين الافغان في باكستان أن ٠٠٠ ١٧٧ لاجئ قد عادوا منذ بداية المشروع التجريبي . وأوضح وزير شؤون العائدين الافغاني أنه تمت عودة ٣٧٤ ٣٥ لاجئ خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩١ . ومن بين هؤلاء ، هناك ٤٥٠ ٢٠ لاجئ من جمهورية إيران الإسلامية ، و ٦٣٤ ١٤ من باكستان و ٣٩٠ من بلدان أخرى . وتم تنظيم عملية نقل جوي لنقل العائدين بمساعدة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٣٣ - وأعربت السلطات الافغانية عن استعدادها للترحيب بالعائدين وانشأت المرافق المناسبة لهذا الغرض . ووصف المقرر الخاص هذه المرافق في تقريره للجنة حقوق الإنسان (A/CN.4/1991/31 ، الفقرة ٣٣) . وتم اعتماد ٤٣٨ تدبيرا تشريعيا لتيسير

إدماج العائدين . وفي حالة حدوث العودة بأعداد هائلة سيلزم توفير قدر أكبر كثيرا من المساعدة الدولية .

٣٤ - وبالمقارنة مع المعلومات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان ، لم يتلق المقرر الخاص معلومات بشأن الحالات التي تم فيها وضع عراقيل أمام عودة اللاجئين . ولم يرد أي ذكر لقيام قوات المعارضة أو الجماعات المسلحة داخل أفغانستان باعتراض أو إعاقة عودة اللاجئين . ولم تسجل أيضا إعلانات معادية لاعادة اللاجئين (انظر A/45/664 ، الفقرة ٣٥) .

٣٥ - ورغم أن الأحوال العامة المتعلقة بعودة اللاجئين أصبحت أكثر مواتاة ، فإنه لم ترد تقارير عن حدوث العودة بأعداد هائلة . ولا يزال بالإمكان وصف حالة اللاجئين بأنها مستقرة استقرارا سلبيا . وأفادت التقارير بوصول أعداد جديدة من اللاجئين نتيجة للحالة الراهنة في العديد من المقاطعات في افغانستان . وأُبلغ المقرر الخاص عن اللاجئين الذين غادروا مدينة خوست والمنطقة المحيطة بها التي كانت مسرحا لقتال عنيف في آذار/مارس ١٩٩١ . وأفادت التقارير بأن نحو ٠٠٠ ٤٠ لاجئ قد فروا من المنطقة . وأجرى المقرر الخاص مقابلات مع اللاجئين الذين وصلوا حديثا من مقاطعتي فارياب وجوجان ، وكان بعضهم في حالة يرثى لها .

٣٦ - وأجرى المقرر الخاص تحقيقا في الأسباب التي تدعو السكان الى مغادرة البلد والأسباب وراء عزوف اللاجئين عن العودة . أما الأسباب التي دعت اللاجئين الجدد الى مغادرة البلد فهي عدم الاستقرار في المناطق التي يقيمون بها ، وانعدام القانون والنظام والسلامة بسبب التجاوزات التي ترتكبها الجماعات المسلحة . وذكر شهود أن أعمال الخروج على القانون والتجنيد القسري للشباب في القوات المسلحة لجماعات المعارضة أصبحت من الممارسات الشائعة . وهناك سبب آخر ، له وجاهته بوجه خاص فيما يتعلق بالأشخاص القادمين من مقاطعة جوجان ، هو استمرار قصف المناطق التي يقطنها السكان المدنيون بالقنابل والمدفعية .

٣٧ - والسبب الرئيسي في تردد اللاجئين في العودة هو الدمار الكامل تقريبا للهيكل الاقتصادي للمناطق الأصلية لهؤلاء اللاجئين وخشيتهم من التعرض لقصف القنابل والمدفعية والألغام . وفي الظروف الحالية ، سيكون من الصعوبة بمكان إعادة بناء القرى وزراعة الأراضي التي تعرضت للدمار نظرا لأن شبكة الري قد دمرت أيضا . وكان المقرر الخاص نفسه شاهد عيان على هذه الحالة في مقاطعة نانغاهار . ولا تزال هذه المنطقة عرضة للخطر بسبب هجمات المدفعية والصواريخ من جانب قوات الحكومة .

٣٨ - وهناك سبب آخر يتمثل في الحجة السياسية القائلة بأن الحكومة الافغانية الحالية ليست حكومة إسلامية أصيلة .

٣٩ - ولم يطرأ تحسن على الحالة اليومية للاجئين في باكستان . فقد انخفضت حصص الاغذية ، كما انخفض عدد اللوازم المقدّمة . وتوقف توزيع السكر ، والارز ، وزيت الطعام والكيروسين . ولا تغطي المساعدات الدولية إلا نسبة ٥ في المائة من الاحتياجات اليومية .

باء - النزاع المسلح في أفغانستان وآثاره على حالة حقوق الانسان في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الحكومة

٤٠ - لا تزال الحكومة تحتفظ بالسيادة الاقليمية في معظم عواصم المقاطعات . ففي آذار/مارس ١٩٩١ ، فقدت الحكومة سيطرتها على مدينة خوست . ولا توجد إدارة فعالة إلا في بعض المناطق القليلة جدا التي لا تخضع لسيطرة الحكومة . ويبدو أنه قد أقيم مستوى معين من الادارة في المقاطعات التالية : بادخشان ، باغلان ، غازني ، هلماند ، كونار ، لاغمان ، نانغارهار ، باكتيكا ، تاخار ووارداك . ففي هذه المناطق ، تم فتح المدارس وتطوير البرامج الزراعية وانشاء مرافق صحية . ويعتقد المقرر الخاص أن وجود هذا النوع من الحكم المحلي يعكس وجود درجة ما من تقرير المصير .

٤١ - وتقع الادارة في هذه المناطق في أيدي "مجالس الشورى" التي تنقسم إلى مجالس شورى قيادية تعالج مسائل الدفاع ، ومجالس شورى مدنية وتعالج المسائل المدنية . وقد اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي مجالس الشورى هذه في مقاطعة نانغارهار وشرحوا له وظائف هذه المجالس . كما أن مجالس الشورى تمارس بعض السلطات القضائية . إذ يختار شخص من أعضاء مجلس الشورى للعمل كقاض . ويتولى أعضاء آخرون في المجلس اجراء تحقيق في الجريمة في حين أن القاضي وحده هو الذي يصدر الحكم . ويعين القضاة بالانتخاب ، ويفصل التحقيق في الجرائم عن اختصاص فرض العقوبات على الجرائم . ولا تطبق القوانين والاوامر الحكومية في هذه المناطق . وتعمل الادارة وفقا لمبادئ توجيهية محددة ، وتقوم القوانين الوضعية برمتها على أساس الشريعة (القانون الاسلامي) . وتطبق عقوبة الاعدام . وتوجد سجون في هذه المقاطعات وأعرب عن مخاوف في هذا الصدد من أن قادة المناطق يمارسون سلطتهم بطريقة تعسفية إلى حد بعيد .

٤٢ - والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الاساسية في هذه المناطق يقوم على أساس الشريعة . ولا تطبق فيها المبادئ الواردة في صكوك حقوق الانسان التي صدقت عليها الحكومة الافغانية ، وحتى حكام تلك الاقاليم لا يدركون أن هذه الصكوك موجودة .

٤٣ - ويعيش المدنيون لهذه المناطق في حالة من التوجس في القرى التي تعرضت للدمار البالغ ؛ ويحاولون فلاحة الارض . وصوت قذف المدفعية لا يخفت أبدا والهجوم بالصواريخ يعتبر سمة عادية من سمات الحياة اليومية. وهذا يعني ضمنا عدم كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الصكوك الدولية التي صدقت عليها الحكومة الافغانية . والضمان الوحيد لهذه الحقوق توفره المنظمات غير الحكومية إذا تمكنت من العمل بلا عراقيل . وهناك أمثلة عديدة لتعرض سلامة موظفي المنظمات غير الحكومية للخطر بسبب الاعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة . وحتى الانشطة الانسانية للجنة الصليب الاحمر الدولية ، التي وسعت خدماتها الصحية بحيث امتدت إلى حيرات ومزار الشريف ، تعرضت للخطر . بسبب الهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة على جانبي الخط العسكري الفاصل . وقد دفع ذلك لجنة الصليب الاحمر الدولية إلى وقف أنشطتها مؤقتا في المناطق السالفة الذكر . وعُرضت على المقرر الخاص صور لسيارات تحمل شعار الصليب الاحمر وقد غمّت بثقوب طلقات الرصاص . وورد ذكر أمثلة للكمائن أو أعمال الاحتجاز التعسفي التي تعرض لها موظفو لجنة الصليب الاحمر الدولية والامم المتحدة والتي استمرت في بعض الاوقات لعدة أسابيع . وأفيد بأن هؤلاء الاشخاص لم يطلق سراحهم إلا بعد اجراء مفاوضات مطولة .

٤٤ - وأدى النزاع أيضا الى تكوين جماعات كبيرة من المشردين داخليا . وقد أجبرت المعركة التي دارت حول خوست ٠٠٠ ٣ شخص على الانتقال إلى كابول . وأشير إلى توقف منظمات الاغاثة التابعة للامم المتحدة عن تقديم المساعدة إلى المشردين .

جيم - الحرب وحقوق الانسان في ضوء مبادئ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين

٤٥ - يتميز نظام الحرب الدائرة بين القوات الحكومية ومجموعات المعارضة المسلحة بشن هجمات متبادلة على المعاقل والاهداف الاستراتيجية والقيام بأعمال انتقامية . وقد حاولت قوات المعارضة نقل معداتها العسكرية بالقرب من المدن والقرى الكبرى التي تقع على مرمى من المواقع التي توضع فيها المدافع الثقيلة والصواريخ . وتحاول القوات الحكومية مقاومة هذه التحركات وتدمير معاقل المعارضة .

ومن وجهة نظر القانون الانساني ، فإن الهجوم بالصواريخ والقنابل بلا تمييز يتسبب في نشر المعاناة الشديدة فيما بين السكان المدنيين . وكما ذكر المقرر الخاص من قبل عدة مرات ، فإن ذلك يشكل انتهاكا صارخا للمادة ٥١ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف . ويدعي الجانب الحكومي أن قوات المعارضة تستخدم عن عمد المستوطنات المدنية في الاغراض العسكرية عن طريق جلب الذخيرة وسائر المعدات العسكرية إلى تلك المستوطنات . وتدعي الحكومة أنها مضطرة الى تدمير هذه الاهداف العسكرية رغم ما تحدثه من خسائر كبيرة في الأرواح بين السكان المدنيين . ومن ناحية أخرى ، ذُكر أن هجمات الصواريخ التي تشنها قوات المعارضة موجهة خصيصا ضد أهداف مدنية بلا أي ضرورة عسكرية . وليس المقرر الخاص في وضع يسمح له بالتحقق من هذه الادعاءات ، إلا أنه مقتنع بأن الاعمال العسكرية تنزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين .

٤٦ - وكما ذكر من قبل ، فإن الحرب اتخذت بعدا جديدا ذا شقين . فقد أدت الخلافات بين القادة العسكريين الذين ينتمون إلى جماعات سياسية مختلفة ، مثل الخلافات التي وقعت في مقاطعات لوغار وكونار وفندهار وهلماند وباغلان ، إلى حدوث مواجهة مسلحة . ويبدو أيضا أن سياسة الحكومة هي أن تعرض مساعيها الحميدة في عملية الوساطة الرامية إلى حل الخلافات القبلية . فقد تمّ حل النزاع بين مجموعتي الهازارة وباشتون الذي ورد وصفه في التقارير السابقة . وأفادت التقارير أيضا بأن أفراد الميليشيا الحكومية الذين ينتمون إلى مختلف القبائل قد استخدموا في قبائل غير قبائلهم الاصلية وبزيهم الوطني ، وهو أمر يمكن أن يفضي إلى إضرام العداوة بين مختلف المجموعات الإثنية .

٤٧ - وأشارت المعارضة في هذا السياق إلى وقوع الحوادث التالية : قامت القوات الجوية والمدفعية الحكومية بقصف مدينة خوست عدة مرات بعد استيلاء قوات المعارضة عليها في آذار/مارس ١٩٩١ ؛ جرى قصف تالوغان ، عاصمة مقاطعة تاخار ، بقذائف "سكود" في أيار/مايو ١٩٩١ ؛ تعرّضت مدينة باميان للقصف الجوي ؛ تعرضت منطقة زنداجان في مقاطعة حيرات ، التي كان قد أعيد بناؤها ، للقصف في أيار/مايو ١٩٩١ وتم تدمير مستودعات الاغذية التابعة للامم المتحدة ؛ تعرضت ضاحية ميدان شار في مقاطعة وارداك للقصف ؛ وقع انفجار في أسد أباد ، عاصمة مقاطعة كونار ، أسفر عن مئات الوفيات .

٤٨ - واتسمت تفسيرات هذه الحوادث بالتناقض إذ يدعي ممثلو قوات المعارضة أنها كانت نتيجة للإجراءات التعسفية المتخذة لمعاقبة السكان الذين تعاونوا مع جماعات المعارضة . وتدعي المصادر الحكومية أن المناطق المذكورة تعرّضت للهجوم لأن قوات

المعارضة استخدمتها لاغراض عسكرية ، رغم أنه من الواضح أنها تقع في بيئة مدنية . وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في أمد أباد ، فإن الحكومة أنكرت أن الانفجار الضخم وقع نتيجة لهجوم حكومي بالصواريخ . وتؤكد أن الانفجار كان إما نتيجة لحادث أو لقتال داخلي نشب فيما بين جماعات المعارضة . ومن ناحية أخرى ، ادعت الحكومة أن الاعمال التي تتسم بطابع إرهابي واضح قد ارتكبت من قبل قوات المعارضة ضد السكان المدنيين في القرى والمدن الكبرى .

٤٩ - وذكر وزير أمن الدولة الافغاني أن الاعمال الإرهابية التالية قد ارتكبت منذ ٢١ آذار/مارس ١٩٩١ : أطلقت المعارضة ٩٤٤ ٧ صاروخا من طراز (Sakkar) مما أسفر عن مقتل ٣٢٣ شخصا من المدنيين وإصابة ٦٧١ شخصا ؛ وانفجر ٢٦٥ لغما زرعتها قوات المعارضة مما أدى إلى مقتل ٣٥ شخصا ، وتم اكتشاف ١٧ جهازا متفجرا . وقد أكد هذه الارقام كل من وزير الداخلية ووزير الدفاع . وقصفت قوات المعارضة جلال أباد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وأفادت الانباء بأن العديد من المدنيين قد قتل أو جرح .

٥٠ - ولا تزال معاملة السجناء المأسورين في ميدان القتال تشكل مصدر قلق من وجهة نظر القانون الإنساني . ففيما يتعلق بالسجناء الذين ينتمون إلى قوات المعارضة والذين أسرتهم السلطات الحكومية فإن الحالة لم تتغير . فهم لا يزالون يعتبرون من "الإرهابيين" ويقدمون للمحاكمة وتصدر ضدهم أحكام وفقا للقوانين الافغانية ذات الصلة . وقد جرى تبادل هؤلاء السجناء أحيانا بسجناء سوفيات أو بجنود تابعين للحكومة . وقد اجتمع المقرر الخاص مع بعض الاشخاص الذين كانوا جزءا من هذا التبادل ، وهم من مصادر المعلومات الموثوق بها . فالتقارير التي قدموها بشأن معاملة ما يزيد على ٠٠٠ ٢ جندي سجين أسرتهم قوات المعارضة في معركة خوست تبين على ما يبدو أن معاملة السجناء يمكن أن تعتبر مرضية إلى حد ما ومتمشية مع القانون الإنساني الدولي . وسُمح لممثلي لجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة أغلبية السجناء فور انتهاء معركة خوست . إلا أنه لم تتح لهم بعد ذلك فرصة الوصول إلى معظم هؤلاء السجناء لإجراء زيارات للمتابعة . ولم يتمكن المقرر الخاص لأسباب إدارية من زيارة سجناء الحرب ، الخاضعين لسلطة قوات المعارضة بقيادة القائد حقاني ، لكي يتأكد من صحة هذه التقارير رغم توجيه دعوة بهذا الشأن . وقد تلقى المئات من السجناء المصابين رعاية طبية من لجنة الصليب الاحمر الدولية بينما وضع آخرون في مستشفيات تديرها قوات المعارضة . وتمكن المقرر الخاص من مقابلة عدد منهم . كما تمكن من مقابلة عدد من الموظفين الصحيين الافغان الذين أسرتهم قوات المعارضة أثناء معركة خوست والذين تمكنوا من العودة في نهاية الامر . ويمكن أيضا أن تعتبر شهادتهم من

الشهادات الموثوق بها . وقد جرت معاملتهم أيضا بطريقة إنسانية إلى حد ما بالنظر إلى الظروف التي وجدوا أنفسهم فيها . وقد أجرت قوات المعارضة عمليات الاستجواب دون اللجوء إلى استخدام التعذيب وتعلقت بالمعلومات العسكرية . ولدى المقرر الخاص الانطباع بأن اتجاها عاما ساد بين قوات المعارضة تمثل في معاملة السجناء معاملة إنسانية بغض النظر عن انتمائهم السياسي . ولم ترد أية تقارير تفيد بوقوع فظائع . إلا أنه أشير إلى نبأ مفاده أنه في أواخر آب/أغسطس ١٩٩١ تم العثور على جثث عديدة بلا رؤوس في كونار ، في منازل استخدمتها قوات المعارضة كسجون . وأشار زعيم معارض بارز إلى فلسفة الشريعة ، التي تتكلم في السورة ٤٠ عن العفو . وقيل إنه لم يصدر أي حكم دون استخدام الإجراءات القانونية السليمة أمام محكمة إسلامية .

٥١ - وكما جرت العادة أثناء زيارات المقرر الخاص لباكستان وأفغانستان فقد قام المقر أيضا بزيارة المستشفيات التي تعالج جرحى الحرب . ففي مقاطعة بلوخستان ، زار مستشفى الجراحة التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في قويطا ومستشفى السلام السعودي في سارانان . وقد انخفض عدد المرضى المتدفقين على مستشفى الجراحة التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية بالمقارنة بالعام الماضي ، ووقت زيارة المقرر الخاص كان هناك ١١٥ مريضا في المستشفى الذي تتراوح سعته بين ١٥٠ و ١٦٠ شخصا . وأفاد مستشفى السلام السعودي بأن معدل الإشغال بلغ نسبة تتراوح من ٨٠ إلى ٩٠ في المائة ، وهي أقل أيضا من العام الماضي . ولا تزال معظم الإصابات ناجمة عن طلقات الرصاص وانفجار القنابل والألغام . وأفادت الأنباء مؤخرا عن اكتشاف حالات إصابة بالتيفود والملاريا . وفي بيشاور ، قام المقرر الخاص بزيارة مستشفى جمعية الهلال الأحمر الكويتي والمستشفى الجراحي الأفغاني . وكان لدى مستشفى جمعية الهلال الأحمر الكويتي ١٠٥ من المرضى المقيمين ، وتبلغ سعته ١٥٠ مريضا . وأفادت أنه تجرى يوميا معالجة عدد من المرضى الخارجيين يتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ مريض . وكان لدى مستشفى الجراحة الأفغاني ٧١ مريضا مقيما في المستشفى وقت زيارة المقرر الخاص . وبدا عدد المرضى ثابتا . كما زار المقرر الخاص مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية . وفي كابول زار المقرر الخاص المستشفى الأكاديمي الطبي العسكري وسعته ٤٠٠ سرير ، ومستشفى الجراحة التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية . وقدمت له في كل المستشفيات بيانات احصائية تبين معدلات الإشغال فيها . ولدى لجنة الصليب الأحمر الدولية مراكز ميدانية في عدد من المناطق في باكستان بالقرب من الحدود الأفغانية وقد أغلقت مراكز لجنة الصليب الأحمر الدولية في قندهار وحيرات ومزار الشريف بسبب عدم استقرار الحالة وعدم وجود ضمانات لحماية أمن موظفي الصليب الأحمر الذي تعرّض للخطر . ولا يزال لدى جميع المستشفيات التي زارها المقرر الخاص معدل أشغال مرتفع بدرجة ملحوظة . ويتوقف عدد

الجرحى الذين ينقلون إلى المستشفيات على حجم الاعمال العدائية داخل أفغانستان . وكانت المستشفيات الواقعة في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية مملوءة تماما أثناء معركة خوست وبعدها . وبخلاف ذلك ، يبدو أن معدل الاشغال آخذ في الانخفاض . وقد بلغ عدد الجرحى الذين عولجوا في المستشفى الاكاديمي الطبي العسكري في كابول ، وسعته ٤٠٠ سرير نصف عددهم منذ عام مضى . ويبلغ متوسط عدد الجرحى الشهري الحالي في هذا المستشفى نحو ٨٠٠ شخص ، ونسبة ٩٥ إلى ٩٩ من الحالات ناجمة عن انفجار الالغام والصواريخ . ولدى القوات المسلحة مستشفيات ميدانية . كما أن لدى بعض فروع وحدات أمن الدولة مستشفياتها الخاصة . وتجري أيضا معالجة جرحى الحرب المدنيين في المستشفى الاكاديمي الطبي العسكري في كابول الذي تبلغ سعته ٤٠٠ سرير . وأفاد مستشفى لجنة الصليب الاحمر الدولية في كابول أن متوسط عدد المرضى المقيمين بلغ ٨٨ في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩١ . ولا يزال معظم الإصابات يعزى إلى القصف وإطلاق الرصاص وانفجار الالغام .

٥٢ - ويود المقرر الخاص أن يقول في هذا الصدد إنه زار مقر جمعية الهلال الاحمر الافغانية في كابول . وأحيط علما بتعاونها مع لجنة الصليب الاحمر الدولية وسائر الجمعيات التابعة للصليب الاحمر والهلال الاحمر . ومن دواعي السرور بوجه خاص ملاحظة أنه قد تم عقد اجتماع غير رسمي في كولومبو بين جمعية الهلال الاحمر الافغانية وجمعية الهلال الاحمر الباكستانية . ورُحب بهذا الاجتماع باعتباره تطورا إيجابيا . وأبلغت جمعية الهلال الاحمر الافغانية المقرر الخاص بأنشطتها بما في ذلك الانشطة المضطلع بها أثناء هجمات الصواريخ . كما أشارت إلى تعاونها مع السلطات الحكومية ، والاتصالات التي تقيمها في المقاطعات ، وإلى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها أفغانستان .

دال - حالة حقوق الانسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة

٥٣ - يرى المقرر الخاص أن حالة حقوق الانسان في أفغانستان لا تقع كليا في إطار الشؤون الداخلية للدولة نظرا لاحترام أفغانستان للالتزامات التي تعهدت بها أمام المجتمع الدولي بتمسكها بصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تجسدت أيضا في المادة ١٣٣ من دستور عام ١٩٩٠ . ورغم حالة الحرب في البلاد وكون الحكومة لا تمارس سيطرة كاملة على اقليم الجمهورية ، حدثت تطورات إيجابية معينة في ميدان حقوق الإنسان . ومن الممكن تقييم ما اذا كانت الحكومة تحترم ما قبلت به من التزامات دولية بحقوق

الانسان وذلك نظرا لان المنطقة التي تسيطر عليها يسهل تحديدها ، وهي المدن والقرى الرئيسية التي تضم سكانا يبلغ عددهم أربعة ملايين نسمة . ولا يمكن قول الشيء نفسه بصدد ملايين اللاجئين والسكان الذين يعيشون في حالة من عدم الاستقرار السياسي في المناطق التي تمارس فيها حكومات الامر الواقع المحلية سلطتها والتي لا تخضع لسيطرة الحكومة المركزية .

٥٤ - ويتسم بالوضوح دستور جمهورية أفغانستان الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يشير اليه المسؤولون الحكوميون . وقد أدرك المقرر الخاص بالفعل أنه يتضمن أحكاما تتعلق بحقوق الانسان وتعتبر تقدمية للغاية ، لا سيما في الفصول ٢ و ٣ و ٤ . ولا يمكن النظر الى فعالية أحكام حقوق الانسان هذه بمعزل عن البنية السياسية الرئيسية للحكومة . وبالرغم من التعددية السياسية التي تشير اليها المادة ٥ من الدستور ، وعدم نص الدستور الجديد على الدور البارز الذي أعطي في السابق لحزب الشعب الديمقراطي لافغانستان (المادة ٤ من مشروع دستور تموز/يوليه ١٩٨٧) والذي أعطي فيما بعد للجبهة الوطنية لجمهورية أفغانستان (المادة ١٠ من دستور عام ١٩٨٧) ، لا يزال الحزب الذي يسمى الآن حزب الوطن العامل السياسي الحقيقي الوحيد في البلاد . وقد أكد ذلك جميع المراقبين الموضوعيين للساحة السياسية الافغانية . وهذه الحقيقة لا تزال قائمة رغم أحكام الدستور التي تحاول أن تخفف من مدى نفوذ الحزب ، مثل المادة ٥ من الدستور ، التي تنص على أنه "لا يستطيع القضاة والمدعون العامون أن يكونوا أعضاء في حزب سياسي أثناء شغلهم لمناصبهم" . ويطبق ذلك فيما يبدو بالقدر الذي يتعين فيه على الاعضاء السابقين في الحزب الاختيار بين البقاء في الحزب أو شغل مناصب عامة هامة . وقد أزيلت هيمنة الحزب من الدستور ، ولكن السلطة تتركز بصورة رئيسية في يدي رئيس الجمهورية الذي هو نفسه شخصية رئيسية في الحزب . وبالاضافة الى ذلك ، يعتبر رئيس الجمهورية ، وفقا للدستور ، رئيس الدولة ويمارس صلاحياته في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية بموجب أحكام الدستور . ولا يوجد هناك أي مجال وحيد هام من مجالات سلطة الدولة لا يوجد فيه دور هام يقوم به الرئيس . وفيما يتعلق بحقوق الانسان ، للرئيس الحق في منح العفو الذي يعني في نهاية المطاف أنه يبت في أحكام الإعدام . ويعيّن أيضا شاغلي الوظائف العامة الرئيسية ، وهو الشخصية التي تكون الادارات الاخرى مسؤولة أمامها في نهاية المطاف . وهناك وظائف رئاسية مماثلة توجد أيضا في دساتير أخرى . إلا أن ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة لا تخضع للضوابط والتوازنات ، وهذا هو الجانب الذي يمكن أن يكون موضع نقد في الدستور الافغاني . وبما أن جميع الصكوك التي تشكل في العادة عناصر في الضوابط والتوازنات المتعلقة بسلطات الرئيس تعتمد في الوقت الحاضر على حزب الوطن الذي

يتزعمه رئيس الجمهورية ، فإن الرئيس غير قادر على العمل بدون موافقة الحزب ومسؤوليه التنفيذيين في لويا جيرغه ، ومجلس النواب ، والمجلس الدستوري ، والجهاز القضائي . والجهة الموازنة الوحيدة لهذه السلطة يمكن أن تكون البرلمان ، لو كان هيئة متعددة الاحزاب ولو كان منتخبا بالاقتراع العام المباشر القائم على أساس المساواة والحرية والسرية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٩ والنقطة ٨ في المادة ٦٨ من الدستور . وينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة في الاعتبار عند تقييم مشكلة حقوق الانسان .

٥٥ - ويبدو أن الحرية الدينية مضمونة بالمفهومين الغربي والاسلامي رغم أن جماعات المعارضة تدعو الى إقامة حكومة اسلامية لانها لا تعتبر الحكومة الحالية اسلامية ، وإن كانت المادة ٢ من الدستور تعترف بالاسلام بوصفه دين أفغانستان وبالشريعة الاسلامية بوصفها أساس النظام القضائي (المادة ١١٢ من الدستور) .

٥٦ - ويبدو أيضا أن حرية الصحافة وكذلك حرية التعبير مكفولتان . وتنشر الصحف التالية : وحدات ، وبالواشا ، وياحق ، وسلام ، ونيفه ، وشوكماك ، وهفتا . وقد أخضعت بعض هذه الصحف للرقابة ، كما أغلقت اثنتان هما ازادي و نواي صبح . وتستطيع الصحف القائمة أن تنشر آراءها على أن تمارس شيئا من الرقابة الذاتية . ويقدم تقرير "آسيا واتش" تحليلا سليما ودقيقا لواقع حرية التعبير .

٥٧ - ولم يتمكن المقرر الخاص من دراسة المشاكل الحالية في الحياة الاكاديمية بسبب ضيق الوقت .

٥٨ - وقد تحسنت حرية الحركة الى الحد الذي يمكن معه ممارسة هذا الحق في ظل حالة الحرب . وصرح وزير الداخلية بأنه في أثناء السنة ونصف السنة الماضية سافر ٠٠٠ ٥١ شخص الى خارج البلاد وزار أفغانستان ٠٠٠ ٥٥ شخص . وأما جنسية الملك السابق ظاهر شاه وأسرته التي كانت قد أُلغيت عندما أصبحت أفغانستان جمهورية فقد أُعيدت إليهم بلا شرط بموجب مرسوم صادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

٥٩ - والمشكلة الرئيسية فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان هي المدى الذي يستطيع فيه المنادون بالتعددية السياسية - متمثل شروطها الاساسية المسبقة في الحريات المدنية والسياسية - أن يمارسونها حقا بلا خوف من الاضطهاد . ومن الضروري معرفة كيف يمكن أن تفسر واقعيا هذه القوانين التي ينبغي بها تنفيذ الدستور . وبعد مناقشات عديدة مع

أشخاص كانوا قد احتجزوا في سجون أفغانية ، خرج المقرر الخاص بانطباع مفاده أن هامش التقدير لتنفيذ التعددية السياسية ضيّق للغاية وأن السلطات تفسر تفسيرا ضيقا جدا أحكام حقوق الإنسان التي تسمح بالتدخل في الحريات المدنية بحجة أمن الدولة ، والنظام العام ، واحترام حقوق الآخرين . ولا يدافع المقرر الخاص عن العمل المسلح كشكل مباح من أشكال التعددية السياسية ولكن لديه انطباعا بأن قرارات السلطة في الحالات الحرجة تفضل القيود على حرية الأشخاص .

٦٠ - وكان من الضروري الإدلاء بهذه الملاحظة لفهم حالة الحرية الشخصية وأمن الأشخاص فهما أفضل . ويود المقرر الخاص أن يكرر ما سبق له أن ذكره في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/31 ، الفقرة ٥) . وكان وزير أمن الدولة قد ذكّر المقرر الخاص بأنه رغم استعداد حكومة أفغانستان لاحترام حقوق الإنسان والتزاماتها في هذا الصدد إلا أنه من الضروري أخذ حالة الحرب في الاعتبار . وفي ظل هذه الظروف ، قد لا يكون من الممكن الامتثال بدقة لأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية ، وذلك خدمة لأمن الدولة .

٦١ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة من الوزراء المختصين (وزير الداخلية ووزير أمن الدولة ووزير الدفاع) بشأن الحق في الحرية الشخصية ، أُبلغ المقرر الخاص عن عدد من السجناء المدانين والسجناء المحتجزين بعد التحقيق ، والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة ، والسجناء الذين ينتظرون صدور الحكم . ولا بد من الإشارة الى أن السجناء المدانين يخضعون لسلطة وزير الداخلية بينما يخضع الآخرون لسلطة وزير أمن الدولة .

٦٢ - ويوجد في البلد ككل في الوقت الحاضر ٤٣٢ ٤ سجينا مدانا ، من بينهم ٧٥٢ ٢ من السجناء السياسيين و ٦٨٠ ١ من السجناء العاديين ؛ ومن هؤلاء ٩١ سجينة منهن ٨٩ سجينة عادية وسجينتان سياسيتان فقط . ومن العدد الإجمالي للسجناء ٣٤ أجنبيا : ٢٦ باكستانيا ، وخمسة ايرانيين ، وعربيان غير معروفي الجنسية ، وماليزي واحد . ويوجد ٦٨٠ ٢ سجينا في سجن بول ايشارخي المركزي ، منهم ٨٨٨ ١ سجينا سياسيا . ولا توجد هناك أية سجينة سياسية . ويوجد بين ٧٩٢ سجينا عاديا ٣٧ سجينة . وطلب المقرر الخاص زيارة كل أماكن السجن التي تخضع لسلطة وزارة الداخلية ولم يجد أية صعوبة في الحصول على إذن للقيام بذلك . وزار جميع الوحدات المعنية (٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) وكذلك وحدة خالية ، وسُمح له بالتحدث بحرية الى السجناء بدون حضور سلطات السجن وذلك بعد أن قام موظفو مركز حقوق الإنسان باختيار الأشخاص بحرية . وفي وقت

زيارة المقرر الخاص الى السجن ، قام السجناء بمظاهرة جماعية طالبوا في أثنائها بالحرية والديمقراطية وإنهاء الحرب . وأعرب السجناء أيضا عن معارضتهم للقرارات المنتظرة بشأن عقوبة الإعدام لـ ٩٧ سجينا كانوا قد أدينوا في سياق محاولة الانقلاب التي وقعت في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ . واستنتج المقرر الخاص مرة أخرى أن الادعاءات المتكررة بأن عدد السجناء في سجن بول إيشارخي أكبر من العدد الذي ذكرته الحكومة هي ادعاءات غير صحيحة . واستمع المقرر الخاص أيضا لشكاوى تفيد بأن الموظفين الطبيين في السجن يقدمون أدوية روسية فات أوانها وفقدت مفعولها العلاجي . وتكلم المقرر الخاص أيضا مع سجين ذكر أنه يستطيع أن يستخدم مرافق التمارين الرياضية بصورة منتظمة تماما . وكرر السجناء الأجانب شكواهم من البعد عن أفراد أسرهم وكذلك من ممثلي بلدانهم . ويدرك المقرر الخاص الصعوبات التي قد تنشأ في سجن كبير إذ من المفهوم أنه يمكن للسجناء فيه أن يكونوا غير راضين . ومن المأمول فيه أن تأخذ الإدارة التابعة لمكتب النائب العام والتي تتناول شكاوى السجناء المعلومات الواردة أعلاه في الاعتبار بغية معالجة الحالة .

٦٣ - ويخفّض عدد السجناء بصورة دورية عن طريق اصدار مراسيم العفو . ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، صدر ما يتراوح بين ١٥ و ٣٠ عفوا عاما أدى الى الافراج عن ١٠٢٣ شخصا . وبمناسبة مولد النبي محمد ، افرج عن ٥٥ سجينا في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وبالاضافة الى ذلك ، منح العفو لما يزيد عن ٣٠٠ شخص أفرج عنهم بمراسيم عفو فردية . كما تم تبادل للاسرى : ٣٥ عضوا في جماعات المعارضة مقابل جندي سوفياتي واحد .

٦٤ - وقام وزير أمن الدولة المسؤول عن السجناء قيد التحقيق ، والسجناء الذين ينتظرون المحاكمة ، وأولئك الذين انتهى التحقيق معهم ، وأولئك الذين ينتظرون صدور الاحكام ، بإعطاء المقرر الخاص قائمة بالسجناء مفصلة حسب الفئات المذكورة أعلاه . ويوجد في الوقت الحاضر ٦٨٨ سجينا ينتظرون صدور الحكم في حقهم في جميع أنحاء البلاد . وحدثت زيادة في عدد السجناء غير المدانين نتيجة لمحاولة الانقلاب ، وهؤلاء السجناء ينتظرون المحاكمة في هذا الصدد أو صدور قرار بالعفو أو بتخفيف الاحكام . ويحتجز كثيرون من هؤلاء السجناء في الوحدتين ١ و ٢ في سجن بول إيشارخي المركزي ؛ ويحتجز ٩٩ شخصا في الوحدة ١ لأسباب تتعلق بالانقلاب ؛ ويوجد ٧٠ شخصا في الوحدة ٢ بانتظار المحاكمة ، وينتظر ٣٥ شخصا صدور قرار نهائي . وينتظر سبعون شخصا صدور الحكم عليهم بينما ينتظر ٩٥ شخصا صدور قرار نهائي من المحكمة .

٦٥ - وقد صدرت أحكام الإعدام على ٩٧ سجينا بسبب مشاركتهم في محاولة الانقلاب . وقد قدم هؤلاء السجناء نداء يطلبون فيه العفو ، وهم ينتظرون الحكم النهائي . وفي هذا الصدد ، أشار وزير أمن الدولة الى تغيير في السياسة المتعلقة بعقوبة الإعدام وأعرب عن الأمل في أن تخفف بوجه عام أحكام الإعدام الصادرة ضد أشخاص اتهموا بالخيانة العظمى . وأعرب عن الأمل في إلغاء عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تحددها الشريعة . والتمس المقرر الخاص في أثناء استقبال النائب الأول لرئيس الجمهورية له إصدار قرار انساني بشأن نداء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام . وطلب الى نائب الرئيس أن يبلغ رئيس الجمهورية بهذا الالتماس .

٦٦ - ولا تزال لجنة الصليب الأحمر الدولية تتمتع بإمكانية الاتصال الكامل بالسجناء المدانين الذين يخضعون لسلطة وزارتي الداخلية والعدل في سجن بول إيشارخي وغيره . إلا أن المقرر الخاص أبلغ أيضا بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية لا تزال عاجزة عن زيادة السجناء الذين يخضعون لسلطة وزارة أمن الدولة . والعقبة الرئيسية في طريق زيارة هؤلاء السجناء بموجب قواعد لجنة الصليب الأحمر الدولية هي فيما يبدو إشارة الحكومة الى قانون (لم يتمكن المقرر الخاص من العثور عليه) ينص على أنه لا يمكن للجنة الصليب الأحمر الدولية أن تقوم بزيارة إلا بحضور ممثل لمكتب المدعي العام . وينبغي للمدعي العام المسؤول عن ذلك أن يعطي الإذن المناسب لهذه الزيارة . وأشار المقرر الخاص الى أن هذه الزيارات بالغة الأهمية في نظر الرأي العام العالمي الذي يساوره القلق إزاء ذلك . ومنح الإذن بهذه الزيارات واجراء مناقشات حرة مع السجناء بدون شهود هما وحدهما اللذان يمكن أن يدحضا الى حد ما ادعاءات أولئك الذين لا يزالون يزعمون بأن الأشخاص قيد التحقيق يتعرضون للتعذيب .

٦٧ - وأصدرت منظمة العفو الدولية مؤخرا تقريرين[٣] . وقد ظل المقرر الخاص يذكر منذ عدة سنوات أنه لم يسمع تقارير موثوقة عن التعذيب في أفغانستان . وقد أشار تقرير هيئة العفو الدولية القائم على بحث جيد شكوكا في فعالية نظام الإبلاغ لدى المقرر الخاص . ولذلك قام بدراسة تقريري منظمة العفو الدولية بعناية خاصة وبتوجيه نظر السلطات الأفغانية المختصة الى العناصر الرئيسية فيهما . وذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها "أن هناك في الوقت الحاضر ما يزيد عن اثني عشر مركزا للاستجواب تعرف باسم "رياسات" (ادارات) في كابول ..." . وأدرج المقرر الخاص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1991/31 ، الفقرة ٣٧) أسماء أماكن الاحتجاز نفسها المذكورة في تقرير منظمة العفو الدولية . وزار ثلاثة من مراكز الاستجواب هذه في السنوات الأخيرة وهي : رياستي هفت في شاشدرك ، ورياستي عمومي المعروفة باسم

صدرات ، وزار في عام ١٩٨٧ رياستي بنبج في شارع دار الامان . والمقرر الخاص مقتنع بأنه إضافة الى ما يجري في شاشدرك وصدرات ، تجري عمليات استجواب مماثلة لتلك المذكورة أعلاه في أماكن أخرى . ولم ترد إليه أية تقارير تفيد بأن هذه الاماكن لا تزال تستخدم كمراكز للاستجواب . إلا أن المقرر الخاص استمع الى شهادات بأن عمليات الاستجواب تجري في مكاتب هيئة الاستعلامات الحكومية في المقاطعات .

٦٨ - حاول المقرر الخاص الحصول على نفس مصادر المعلومات التي استخدمتها منظمة العفو الدولية ، ووجد ثلاثة مصادر منها : الاشخاص الذين كانوا يعملون في الخدمة المدنية داخل النظام القضائي وغادروا أفغانستان بعد محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩٠ ؛ والاشخاص الذين أُفرج عنهم في الآونة الاخيرة من السجن المركزي بول إيشارخي ؛ والاشخاص الذين أدينوا بتهمة اشتراكهم في الانقلاب . وهناك مصدر إضافي للمعلومات في الآونة الاخيرة وهو الموظفون الحكوميون الذين ذكروا أنه تجرى تحقيقات رسمية في التعذيب وحالات التعذيب . ويرى المقرر الخاص أن شهادة الاشخاص الذين تحدث معهم قابلة للتصديق . ووصل إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من المادة ٤٢ من الدستور ورفض كبار الموظفين الحازم للادعاءات ، لا يمكن أن تكون ممارسة التعذيب قد انتهت تماما في الاستجوابات . ويبدو أن الاشخاص المشتبه بأنهم عملوا ضد أمن الدولة قد عذبوا أثناء الاستجواب الذي يجريه موظفو الامن بهدف الحصول على معلومات عن شبكة مزعومة تقوم بأنشطة ضد الدستور وبأنشطة إرهابية . وكانت الادعاءات والمعلومات المقدمة دقيقة للغاية . ومن بين وسائل التعذيب المستعملة الصدمات الكهربائية ، والضرب (مع التسبب أحيانا في إصابات خطيرة) ، والحرق بالسجائر ، والحرمان المتواصل من النوم . ويمارس التعذيب في مراكز الاستجواب مثل شاشدرك وصدرات أو في مراكز مماثلة في الاقاليم . ومدة التعذيب لا تقتصر على استجواب أو آخر ، بل يمكن أن تدوم أسابيع في بعض الحالات . وفي جميع الحالات ، يسبب التعذيب إصابات جسدية . ويتم أيضا استخدام التعذيب النفسي ، مثل إحضار الاسرة أمام السجين . ويمكن أن يكون من وسائل التعذيب النفسي وضع شخص عاقل وسط أشخاص مختلين عقليا . أما ممارسة العزل الكامل أثناء الاستجواب فهي مسألة لا يمكن إنكارها .

٦٩ - وفي رأي المقرر الخاص ، شجع على ممارسة التعذيب ، الفترة الطويلة للغاية التي يظل فيها المحتجزون انتظارا لمحاكمتهم تحت رحمة قوات الامن ، والنظام القضائي المطبق على الاشخاص الذين يعتبرون إرهابيين والذي استمر حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ وعزل السجناء في الاحتجاز انتظارا لمحاكماتهم بسبب عدم وجود نظام فعّال للدفاع ، وعدم السماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة مراكز الاستجواب وفقا لمعاييرها

وممارستها التقليدية ، وحرمان أفراد الأسرة من زيارة السجناء المحتجزين في هذه الظروف . ولم تنكر الحكومة أن مدة إجراء الاستجواب طويلة أكثر من اللازم . ومع ذلك ، ينبغي التحقيق في ادعاءات التعذيب تحقيقا متأنيا وعلى أساس كل حالة على حدة .

٧٠ - إن فترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هي أكثر الفترات حساسية بالنسبة للسجين في أي نظام قانوني . وعليه ، فإن صكوك حقوق الإنسان الدولية تتضمن مجموعات من القواعد بشأن الطريقة التي يمكن بها حماية المحتجزين انتظارا لمحاكمتهم وضمان نظام منصف للمحاكمة الجنائية . وعلى الرغم من وجود أحكام عامة هامة عن ضمان الحرية الشخصية في المادتين ٤١ و ٤٣ من الدستور ، فإن هذه الأحكام غير محددة بما فيه الكفاية لضمان وجود نفس هذه الحرية للسجناء المحتجزين انتظارا لمحاكمتهم . وليس هناك ما يضمن أن المحامين يمكن أن يزوروا السجين الموجود في الاحتجاز انتظارا للمحاكمة ، وليس هناك التزام بمراقبة أعمال موظفي الأمن أثناء عملية الاستجواب . وينص الدستور على أن ذلك يتم "وفقا للقانون" . والقانون المعني يرجع عهده إلى الفترة التي كانت فيها أفغانستان في حالة أصعب بكثير ولم تكن قد شرعت بعد في طريق المصالحة الوطنية . وقد تم تغيير فترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة . فبعد ٢٤ ساعة ، على جهاز الأمن أن يحصل على طلب من وكيل النيابة المختص لتمديد الاحتجاز لفترة إضافية مدتها اسبوع . ولا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز في جهاز الأمن تسعة أيام . وعليه ، ينبغي أن تعرض قضية المدعى عليه أمام المحكمة في اليوم العاشر . وتقتصر فترة الاستجواب على شهرين ولا يمكن أن تمدد الفترة إلا في حالات استثنائية معقدة لتصل إلى خمسة أو ستة أشهر . ولا يجوز للدعوى أن تظل أمام محكمة الاستئناف أكثر من ستة أشهر ، ويجب أن تبت فيها المحكمة العليا قبل انقضاء تسعة أشهر . والقرارات المتصلة بتمديد فترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة هي من مسؤولية القاضي المختص . وعندما تسمح المحاكم بتمديد فترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة دون أن يستطيع المحتجز اتخاذ إجراء قانوني ، فإن المحتجز في هذه الحالة يكون تحت رحمة السلطات التي تستجوبه .

٧١ - إن تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في آب/أغسطس ١٩٩١[٣] ، يشير إلى نظام المحاكم الخاصة والمدعين الخاصين الذين كانوا إلى حد ما مسؤولين عن طول فترة الاحتجاز انتظارا للمحاكمة ومارسوا في الواقع ولاية قضائية ، مهمتها الرئيسية ضمان الأمن الوطني دون أخذ حقوق السجناء بعين الاعتبار . وتقرير منظمة العفو الدولية تقرير قيم . وهو يشير ، في جملة أمور ، إلى أنه "... في شهر آذار/مارس ، أعلن

الرئيس نجيب الله أن المحكمة الخاصة للأمن الوطني ومكاتب النيابة المرتبطة بها لم تعد قائمة" . وليس لدى منظمة العفو الدولية معلومات إضافية عن إلغاء المحكمة أو ما حل محلها . وأحيط المقرر الخاص علما بالنظام القضائي الجديد وفقا للمادة ١٠٩ من الدستور . وقد تم الآن تنظيم "نظام موحد للقضاء" . وعقد المقرر الخاص مناقشات مطولة مع قاضي القضاة ، ووزير العدل ، والمدعي العام ، وممثلي محكمة الاستئناف العليا ، فضلا عن أعضاء رابطة المحامين الأفغان ، بشأن النظام القضائي الجديد ، وتلقى جميع المعلومات ذات الصلة بشأنه ، شفويا وكتابيا . وتلقى أيضا نصوص القوانين الجديدة ذات الصلة ، لا سيما "القانون المتصل بتنظيم المحاكم في جمهورية أفغانستان وسلطاتها" المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ . وأهم أثر لـ "النظام الموحد للقضاء" هو أن المحاكم الخاصة - المحاكم العسكرية ، ومحاكم الأمن القومي الخاصة ، والمحاكم التي تتناول قضايا الأمن الداخلي والخارجي للبلد - قد حُلّت . وتعرض الآن جميع القضايا على المحاكم العادية التي نظمت على أساس المقاطعات والاقاليم بالإضافة إلى المحاكم المركزية . ومقر محكمة الاستئناف العليا ، التي تتناول القضايا في مرحلتها النهائية ، في كابول . ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن حل المحاكم الخاصة استتبعه تطبيق المادة ٥ من الدستور ومفادها أن "القضاة والمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في حزب سياسي أثناء فترة خدمتهم" ، مما أدى إلى الفصل بين الحزب والقضاء . ومع ذلك ، ورغم حل المحاكم الخاصة ، لا تزال أفرقة معينة والفرق المقابلة لها في محكمة النقض ومحكمة الاستئناف العليا تعالج المسائل العسكرية والمسائل التي تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي (انظر المواد ١٥ إلى ١٨ و ٤٤ إلى ٤٨ على التوالي من القانون السالف الذكر) . ويبدو أن هذه المحاكم مؤلفة الآن من قضاة محترفين ولم تعد مؤلفة من أعضاء الحزب . وقد تم تطوير نظام مماثل فيما يتعلق بمكتب المدعي العام . ولم يعد هناك محامون متخصصون في المسائل التي تتناولها المحاكم الخاصة ، ولكن يبدو أن هناك نظاما موحدا من المحامين قد أنشئ . ومع ذلك ، أبلغ المقرر الخاص أنه لا يزال يؤذن لمحكمة النقض بإنشاء محاكم خاصة ومتنقلة بحسب الاقتضاء" لمعالجة القضايا المعقدة الاستثنائية مثل الاختلاس ، أو قضايا الأحداث . وأعرب المقرر الخاص عن دهشته من نظام كهذا يمكن المحكمة من إنشاء محكمة أخرى .

٧٢ - ويتعين الإشارة إلى أنه تم الاضطلاع بهذا الإصلاح القضائي بعد الإجراءات المتخذة ضد حوالي ٣٠٠ شخص بتهمة اشتراكهم في محاولة انقلاب آذار/مارس ١٩٩٠ . وأوضحت السلطات المختصة للمقرر الخاص أن المحاكمات المنتظرة ستجرى بما يتمشى مع النظام القضائي الجديد . وأبلغ وزير أمن الدولة المقرر الخاص بأن الأشخاص الذين ينتظر محاكمتهم سيكونون في موقف أفضل من الأشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الأمن القومي

الخاصة . ويؤمل أنه سيكون بالإمكان إعادة محاكمة الاشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم الخاصة لتكون الاحكام الصادرة بحقهم متمشية مع النظام الجديد للقضاء .

٧٣ - ويؤمل أيضا أن هذا التغيير التنظيمي سيمكن القضاء من الوفاء بواجباته على نحو يتفق تماما مع الدستور الافغاني والاحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ذلك أن أفغانستان طرف فيها . ومع ذلك ، فبموازاة هذه التغييرات التنظيمية التي ينبغي أن تقلل من الانتقاد الموجه للنظام السياسي والقضائي ، لم تعدل بعد الاحكام الموضوعية المتصلة بالإجراءات الجنائية والقانون ضد الإرهاب .

٧٤ - وقد تم اتخاذ خطوة إلى الامام . فقد تم سن قانون عنوانه "قانون إدارة المساعدة القانونية لمحكمة النقض في جمهورية أفغانستان" وعرض على المقرر الخاص في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وهدفه ، في جملة أمور ، "احترام المساواة في الحقوق بين المواطنين ، لا سيما الفقراء ، في شتى مراحل الدعاوى القضائية في القضايا الجنائية" ، و"توفير التسهيلات أثناء الاستجواب والمحاكمات للاشخاص المحتجزين الذين لا يعرفون اللغتين الرسميتين باشتو وداري" . وأعرب عن الأمل في إمكانية تفسير الحكم بطريقة تسمح أيضا بالنظر إلى السجناء السياسيين الذين هم في الاحتجاز انتظارا لمحاكماتهم بوصفهم "أشخاصا معوزين" ، أو على الاقل عدم استبعاد إمكانية تقديم المساعدة القانونية لهذه المجموعة من الاشخاص . ولا يوضح النظام كيف يمكن إدماج مكاتب الادعاء في نظام المساعدة القانونية الجديد . فلا تزال مكاتب الادعاء تلعب دورا ذا أهمية بالغة في المحاكمات "السياسية" . ولا ينتظر من السلطة القضائية "السياسية" أن تتغير تغيرا ملحوظا مع إدخال نظام قضائي موحد جديد إلا عندما تكون مستعدة للسماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بأن تزور السجناء المحتجزين انتظارا لمحاكمتهم أثناء فترة الاستجواب . وقد تضمنت جريدة كابول تايمز ، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تقريرا عن "نظام الادعاء الموحد : يشير بالعدالة الاجتماعية العالية" ، ويسهل هذا التقرير تفهم النظام القضائي الجديد ، بما في ذلك النظام العام للادعاء .

٧٥ - والمشكلة الاخرى المتعلقة بحرية الاشخاص هي المشكلة المتعلقة بمصير الاطفال الذين يزعم أنهم أحضروا إلى الاتحاد السوفياتي لاغراض التعليم . واستمع المقرر الخاص إلى ادعاءات متكررة مفادها أن آلافا من الاطفال الافغان نقلوا إلى الاتحاد السوفياتي لاغراض التعليم ضد رغبتهم وضد رغبة أسرهم . وسبق للمقرر الخاص أن درس هذه المسألة في عام ١٩٨٧ . وفي تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1991/31 ،

الفقرة ٤٧) أشار أيضا إلى هذه المشكلة . ويقال إنه منذ عام ١٩٨١ أرسل كل سنة إلى مدارس الاتحاد السوفياتي ٠٠٠ ٢ طفل من الأطفال اليتامى أو من الأطفال الذين كان أبواهم أعضاء في الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني . وأفيد أيضا أن تلاميذ آخرين أرسلوا إلى الخارج . وذكر المعارضون السياسيون أن هؤلاء الشباب يدربون لكي يصبحوا كوادر سياسية . وزار المقرر الخاص مرة أخرى المؤسسة الاجتماعية لمعهد بيرفاريشفاهي وطن ، وتمكن من مناقشة المشاكل ذات الصلة مع المسؤولين . وترعى هذه المؤسسة حوالي ٠٠٠ ١٢ طفل فقدوا ذويهم بسبب حالة الحرب خلال السنوات العشر الماضية . وآباء بعض الأطفال في السجون وأرسل ما مجموعه حوالي ٠٠٠ ٢ طفل إلى الاتحاد السوفياتي لغرض التعليم من حضانة وطن . ويتصل المقرر الخاص كذلك بالسلطات السوفياتية بشأن هذا الموضوع كل سنة ، وقد سر بتلقي رد مكتوب حول هذه المسألة كما يلي :

"أدت الحرب الطويلة في أفغانستان إلى تدمير حوالي ٠٠٠ ٢ مدرسة ومنشأة تعليمية أخرى ، ونتيجة لذلك فإن الآلاف من الأطفال الأفغانيين ضيعوا حتى فرصة التعليم الابتدائي . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن عددا كبيرا من الأطفال هم من اليتامى . وإن الحالة الاقتصادية الصعبة للبلد ترغم الأسر القليلة الدخل ، وهي تمثل قطاعا كبيرا من السكان ، على إرسال أطفالهم للعمل بدلا من إرسالهم إلى المدرسة .

"وفي ظل هذه الظروف الصعبة ، طلبت حكومة جمهورية أفغانستان من الجانب السوفياتي أن يأخذ عددا من اليتامى الأفغان والأطفال الأفغان الذين يعاني أهاليهم من ظروف صعبة لكي يربوا في الاتحاد السوفياتي ويدرسوا في مدارسه . واستجابت الحكومة السوفياتية ، مسترشدة باعتبارات إنسانية محض ، بصورة إيجابية ، لهذا الطلب . وتم التوصل إلى اتفاق سوفياتي - أفغاني بشأن إرسال وقبول يتامى أفغان وغيرهم من الأطفال لكي يدرسوا في مدارس داخلية سوفياتية ، وذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ . وهناك الآن ١٢ مدرسة من هذا النوع ، يحضرها حوالي ٠٠٠ ١ طفل أفغاني ، في أماكن مختلفة من الاتحاد السوفياتي . وبالإضافة إلى المواضيع العامة ، فإن التلاميذ الأفغان يدرسون لغتهم الأصلية وآدابها ، وتم توظيف خبراء أفغان لهذا الغرض . وعند الانتهاء من مدرستهم ، يعود بعض الأطفال إلى ديارهم ، بينما ينتقل بعضهم إلى المدارس الثانوية الخاصة السوفياتية أو الكليات التقنية المهنية بشروط تفضيلية .

"وبخلاف المعلومات المغرضة التي تنشرها بعض الدوائر في المعارضة الافغانية بطريقة متعمدة ، فإن الاطفال الافغان يدرسون في الاتحاد السوفياتي على أساس طوعي بحت . وليس في التدريس أي توجيهات أيديولوجية ، ولم يحدث ، بل ولا يحدث اليوم أي نقل تعسفي للتلاميذ الافغان إلى الاتحاد السوفياتي .

"وإذا رغب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في زيارة بعض المدارس الداخلية التي يوجد فيها الاطفال الافغان في الاتحاد السوفياتي ، فستقدم له كل المساعدة الممكنة" .

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

٧٦ - فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان ، لم يتمكن المقرر الخاص من دراسة الحالة المتعلقة بهذه الحقوق دراسة متعمقة . ومع ذلك ، فقد استطاع أن يُكوِّن بعض الانطباعات في الموقع أثناء زيارته للمنطقة فضلا عن انطباعات تستند إلى معلومات شفوية ومكتوبة ، لا سيما من المعلومات الواردة من وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . ويقترح المقرر الخاص أن ينظر في مسألة تمتع فئات مختلفة من سكان أفغانستان بهذه الحقوق : اللاجئين ، والمدنيين الذين يعيشون في مناطق لا تقع تحت سيطرة الحكومة ، والسكان الذين يعيشون في مناطق تقع تحت سيطرة الحكومة .

٧٧ - ويبدو أن تمتع الاشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية مضمون في الوقت الراهن فيما يتعلق بالاحتياجات الاساسية . ومع ذلك ، فإن التضخم يزداد من شهر إلى آخر ويوجد في البلد سوق موازٍ للنقد . ويبدو أن الاسواق ، على الاقل في كابول ، مزودة بالمواد تزويدا جيدا نسبيا . أما الحالة في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة فتختلف من مكان إلى آخر . وقد نشر مركز الإعلام الافغاني قائمة الاسعار التي أصدرتها قوات المعارضة في المناطق التي أنشئت فيها إدارة منظمة . وما زالت الهياكل الاساسية الزراعية مدمرة في مناطق كثيرة . وبسبب حالة الحرب ، لا يستطيع الناس إعادة إحياء الزراعة . وتمكن المقرر الخاص من ملاحظة شبكات الري المدمرة والآثار المشؤومة المترتبة على ذلك . أما حالة اللاجئين الاقتصادية ، ولا سيما اللاجئين الذين وصلوا مؤخرا ، فتدعو إلى الاسى ، على الاقل فيما يتعلق بباكستان . فقد تم تخفيض حصص الطعام إلى حد كبير ، مما أرغم الناس على البحث عن عمل في القرى والمدن المجاورة . ولدى المقرر الخاص انطباع بأنهم يمثلون العمالة الرخيصة ، التي تؤثر على سوق العمالة ككل . وفيما يتعلق بالحالة الصحية ، لدى المقرر الخاص انطباع بأن سكان كابول وحدهم يتلقون

مساعدة طبية مناسبة بصورة منتظمة من المؤسسات الطبية الحكومية ، وجمعية الهلال الاحمر الافغانية ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية .

حق تقرير المصير

٧٨ - توجد جوانب مختلفة لحق تقرير المصير فيما يتعلق بقانون الامم المتحدة والقانون الدولي العام . وتتضمن المادة ١ من العهدين الخاصين بحقوق الانسان تلك الجوانب . كما يرد وصف لها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة [قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والتعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٢ (٢١) (المادة ١) المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤] . وفي حالة أفغانستان ، تتوفر وسيلتان رئيسيتان لتحقيق تقرير المصير الذي يدور النقاش حوله ؛ وهما حق اللاجئين الافغان في العودة الى ديارهم بكامل الكرامة والحرية ، على النحو المنصوص عليه في مختلف قرارات الامم المتحدة واتفاقات جنيف . والجانب الاخر لتقرير المصير الذي ينطبق على حالة أفغانستان هو حرية تحديد المركز السياسي للبلد .

٧٩ - وفيما يتعلق بحق اللاجئين في تقرير المصير ، يبدو أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بسبب الحالة الراهنة في البلد .

٨٠ - وفيما يخص حق السكان الافغان ككل في تقرير المصير ، فإن أفضل وسيلة لممارسة هذا الحق هي الانتخابات . فالحق المتعلق بالانتخابات ليس مكفولا فحسب في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بل ينص عليه أيضا في المادة ٧٩ والنقطة ٨ من المادة ٦٦ من دستور أفغانستان . ومع ذلك ، فإنه لا يمكن ممارسة هذا الحق بفعالية نظرا لعدم عودة اللاجئين ، ولعدم ضمان توفر هياكل أساسية حقيقية تقوم على التعددية الديمقراطية ، ومرد ذلك الى الحالة في البلد ككل .

٨١ - وقد باءت بالفشل في نهاية المطاف المحاولات التي بذلتها قوات المعارضة التي تجمعت داخل ما يسمى الحكومة الافغانية المؤقتة ، والتي ورد وصف لها بالتفصيل في تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1991/31 ، الفقرتان ٨٣ و ٨٨) من أجل وضع وتنفيذ "قانون لتشكيل مجلس أعلى إسلامي انتخابي ذي أهلية في أفغانستان" . وهذا هو ما أكدته كل الشخصيات المختصة .

٨٢ - والحالة الراهنة التي يجد شعب أفغانستان نفسه فيها عموما لا تبدو مواتية لممارسة حق تقرير المصير . فالمجتمع الافغاني مُفتت في هذه الآونة . ولن يستطيع أن يرسي الاساس اللازم لممارسة حق تقرير المصير سوى عملية للمصالحة السياسية . ويبدو أن خطة السلم ذات النقاط الخمس التي يتضمنها البيان الصادر عن الامين العام للامم المتحدة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ (المرفق الاول له) ، هي وإعلاني إسلام أباد وطهران (المرفقان الثاني والثالث) فضلا عن البيان الصادر عن الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي بشأن "التناظر السلبي" ، تشير الى الوجهة التي يتعين اتباعها إذا أريد للافغان أن يمارسوا حق تقرير المصير عن طريق الافغان وحدهم .

٨٣ - ومن رأي المراقبين السياسيين أن قطاعات المجتمع الافغاني يجب أن تكون ممثلة بزعماء القبائل والقادة الميدانيين المشهورين وعلماء الدين والشخصيات الاجتماعية والسياسية البارزة ، الذي سيكون بمقدورهم تمثيل الاغلبية الصامتة والذين ينبغي مشاركتهم في عملية السلم التي ستؤدي في النهاية الى تقرير المصير .

ثالثا - النتائج والتوصيات

ألف - النتائج

٨٤ - لقد تطورت الحالة السياسية المتعلقة بأفغانستان . فخطة السلم ذات النقاط الخمس السالفة الذكر الصادرة عن الامين العام للامم المتحدة ، وإعلانا إسلام أباد وطهران ، والبيان المشترك الصادر من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي بشأن "التناظر السلبي" تبين جميعها تعاظم الإهتمام بالتوصل الى حل سياسي للنزاع الافغاني .

٨٥ - إلا أن النزاع مازال مستمرا ويخلف آثارا ضارة على حالة حقوق الانسان في المنطقة ، وبصفة خاصة في أفغانستان . كما لا يزال يوجد لحالة حقوق الانسان بُعد دولي ، يسوغ استمرار اهتمام المجتمع العالمي بها .

٨٦ - ولم يطرأ تغير كبير على حالة اللاجئين . فمازال يوجد ما يربو على ستة ملايين لاجئ أفغاني في باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وبلدان أخرى . وحالة اللاجئين تمثل مشاكل معقدة فيما يخص حقوق الانسان والقانون الانساني . إذ لا يبدي استعدادا للعودة سوى عدد ضئيل جدا من اللاجئين . وسبب استمرار ثبات عدد السكان اللاجئين هو تقييمهم

لحالة حقوق الانسان داخل أفغانستان من منظور سياسي واقتصادي وعسكري . فمازالت أجزاء كبيرة من البلد تعاني من التدمير ، ولا تتوفر أي هياكل أساسية ادارية سليمة كما أن القانون والنظام غير مكفولين على نطاق واسع .

٨٧ - والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر غير مكفول . فبسبب تقلص المساعدة الدولية ، وعلى الرغم من الجهود الانسانية التي تبذلها البلدان المضيفة ، وبصفة خاصة باكستان ، فإن مدى تمتع اللاجئين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يفتأ في التناقص .

٨٨ - ويتسم النزاع المسلح بين الحكومة الافغانية وقوات المعارضة المسلحة بهجمات يشنها كلا الجانبين وبأعمال الانتقام العشوائية . ومازال هذا يسفر عن إصابات بشرية جسيمة وخسائر مادية بين السكان المدنيين . إذ لا تزال الصواريخ والمدفعية الطويلة المدى تُستخدم . كما أن جميع الأعتدة الحربية أجنبية الصنع .

٨٩ - وأعمال الإرهاب ، حسب مدلول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لا تفتأ ترتكب . وهي تسفر أيضا عن خسائر فادحة في الأرواح بين السكان المدنيين .

٩٠ - وقد عومل العدد الكبير من الاشخاص الذين وقعوا في الاسر أثناء معركة خوست معاملة تتفق عموما مع القانون الانساني ، سواء من جانب الحكومة أو من جانب قوات المعارضة . وفي بادئ الامر ، سُمح للجنة الصليب الاحمر الدولية بزيارة غالبية الاسرى . إلا أنها مُنعت بعد ذلك من الوصول الى معظمهم للقيام بزيارات متابعة . كما عُرض على المقرر الخاص القيام بزيارة للاسرى الذين وقعوا في أيدي قوات المعارضة والموجودين في أحد معسكرات الاعتقال الخاضعة لسيطرتهم ، إلا أنه لم يتمكن من القيام بذلك لاسباب سوقية .

٩١ - أما مصير السجناء الآخرين الذين وقعوا في أيدي قوات المعارضة فلا يعلم المقرر الخاص عنه شيئا .

٩٢ - وحالة حقوق الانسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة مرضية عموما ، ولكن التمتع الفعلي بجميع الحقوق يتوقف الى حد كبير على الهياكل الحكومية الرئيسية التي لا تخضع لقدر كاف من المراقبة عن طريق نظام للضوابط والتوازنات . ولن يتمكن من ضمان جميع الحريات المنصوص عليها في دستور أفغانستان ضمانا كاملا سوى

حكومة تنتخب بحرية على أساس تعدد الأحزاب . وتجدر الإشارة الى إعادة حق المواطنة دون شرط ، بموجب مرسوم ، الى الملك السابق وأفراد أسرته .

٩٣ - ومازال مصير السجناء السياسيين الموجودين رهن التحقيق أو الذين ينتظرون المحاكمة أو صدور الحكم ، يدعو الى الانزعاج . فقد أثيرت مؤخرا إدعاءات بشأن سوء المعاملة بل وحتى التعذيب . ولا يمكن التغاضي عن هذه المعلومات كلية باعتبار أن لا أساس لها من الصحة . فعلى الاقل يمكن اعتبار الحبس الانفرادي التام لفترة طويلة من الوقت ، حقيقة ثابتة . كما لا يمكن مراقبة مدى تعسف الحجز الاحتياطي ، على الاقل مادامت محاكم الامن القومي الخاصة قائمة . إلا أن التحقق من صحة جميع إدعاءات التعذيب ، ولاسيما أثناء الفترات الطويلة من الاحتجاز لدى الشرطة ، كان يقتضي إجراء استجواب بشأن كل حالة على حدة ، وهو ما لم يتمكن المقرر الخاص من الاضطلاع به في الوقت الراهن . وتبين من المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع عدد معين من الشهود وجود آثار للتعذيب مرئية من حيث الظاهر ، ولم يستطع المقرر الخاص تحديد أصلها دون شك كما أنها تتطلب فحصا دقيقا جدا لكل حالة على حدة .

٩٤ - وقد قامت الحكومة الافغانية بحل محاكم الامن القومي الخاصة وأنشأت نظاما موحدا جديدا للقضاء والدفاع ، وهو أمر سيقابل بالترحيب . وفي إطار النظام القضائي الجديد سيجري استيفاء الإجراءات التي لم يُبت فيها . ومن المأمول أن يتسنى ممارسة قدر أفضل من المراقبة طوال فترة التحقيق ، وذلك بعدم وجود قضاة لهم انتماءات سياسية . إلا أن الغرف المتخصصة التي تتناول المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للبلد مازالت قائمة .

٩٥ - ولم تتلق لجنة الصليب الاحمر الدولية حتى الآن إذنا لزيارة السجناء الذين تحتجزهم وزارة أمن الدولة رهن التحقيق أو انتظارا للمحاكمة أو صدور الحكم . ويبدو أن هؤلاء السجناء لا تتوفر لديهم أيضا فرص الوصول الى محامين للدفاع عنهم . إلا أن الحكومة أنشأت مؤخرا مؤسسة توفر المساعدة الدفاعية القانونية .

٩٦ - ومن رأي المقرر الخاص أن عدد النزلاء في سجن بول ايشارخي المركزي يبلغ ٦٨٠ ٢ ، منهم ٨٨٨ ١ من السجناء السياسيين ، وهذا يناظر الأرقام المقدمة من الحكومة . وقد كان هناك اختلاف طفيف في عدد السجناء السياسيين على مدى السنوات العديدة الماضية ، وربما كان مرد ذلك الى مراسيم العفو العام . إلا أن مصير السجناء الأجانب مازال يمثل مسألة تدعو الى القلق .

٩٧ - ووقت كتابة هذا التقرير ، كان هناك نحو ٩٧ سجينا سياسيا متهما بالمشاركة في محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩٠ . وقد صدرت ضدهم أحكام بالإعدام ، وناشدوا رئيس الجمهورية أن يخفف الأحكام الصادرة ضدهم . وقد تلقى المقرر الخاص من أعضاء الحكومة ما يفيد بأن هذه الأحكام قد لا تُنفذ ، وأن الرئيس قد يوافق على تخفيفها . ويجري حاليا إيلاء مزيد من النظر لتغيير نظام عقوبة الإعدام لصالح الحق في الحياة .

٩٨ - ومازالت تقدم إدعاءات بأن الأسرى الذين تحتجزهم قوات المعارضة لا يعاملون معاملة تتفق مع القانون الانساني . ولم يتمكن المقرر الخاص من التحقيق في هذه الإدعاءات حتى الآن لأسباب موقية . وبسبب غيبة القانون والنظام في بعض المناطق ، توقف عدد من وكالات الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية عن الاضطلاع مؤقتا بانشطتها في بعض المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة .

٩٩ - كما لا تزال الإدعاءات تقدم بشأن مصير الأطفال الأفغان الذين يتلقون التعليم في الاتحاد السوفياتي . وقد قدمت حكومة الاتحاد السوفياتي الى المقرر الخاص تفسيرات تفصيلية بشأن هذه المسألة ، مما يوضح الحالة كما يبدو .

١٠٠ - ويختلف التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باختلاف المنطقة وباختلاف فئة السكان . ففي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة ، يكون التمتع بهذه الحقوق أكثر فعالية وأفضل تنظيما عنه في بقية البلد وفيما يتعلق باللاجئين كذلك .

١٠١ - والمجتمع الأفغاني مفتت بسبب النزاع . ولذلك فإن حق تقرير المصير لا ينفذ إلا بشكل جزئي . وهو غير مكفول ، بلا ريب ، للاجئين . ومن الأوجه الأساسية للتعبير عن حق تقرير المصير ، إجراء انتخابات مباشرة حرة شاملة تقوم على المساواة عن طريق الاقتراع السري ، وهو أمر لا يمكن الاضطلاع به بشكله التقليدي في ظل الظروف الراهنة . وتختلف الآراء حول كيفية التوصل الى اتفاق مشترك بشأن ممارسة حق تقرير المصير .

باء - التوصيات

١٠٢ - ينبغي ألا تغفل عملية السلم مسائل حقوق الانسان في هذه الحالة المحددة . فينبغي أن تكون حقوق الانسان أحد عناصر عملية السلم كما أن أي حل سياسي ينبغي أن يتخذ مكانه بثبات في إطار احترام حقوق الانسان . كما ينبغي أن تكون خطة الأمم

المتحدة للسلم هي أساس جميع الالتزامات الأخرى التي تُنفذ من خلال الجهود الافغانية . فالانتخابات الشاملة والعامة في أفغانستان بمشاركة جميع الافغانيين يمكن أن ترسي الأساس اللازم لقيام نظام جديد لحقوق الانسان .

١٠٣ - ووقف إطلاق النار وإزالة الالغام شرطان أساسيان لعودة اللاجئين بكرامة . وينبغي أن يكون المجتمع الدولي ، هو والحكومات المعنية ، على استعداد لمواجهة عودة أعداد كبيرة من اللاجئين وينبغي أن يساعد هذه الحكومات في إعداد وتنفيذ خطط العودة .

١٠٤ - وينبغي الافراج عن جميع السجناء السياسيين من الجانبين عن طريق العفو العام أو العفو الفردي أو تبادل السجناء .

١٠٥ - وبعد الأخذ بالنظام القضائي الجديد في أفغانستان ، ينبغي أن يكون للسجناء السياسيين الذين سبق أن صدرت ضدهم أحكام من المحاكم الخاصة ، الحق في أن تعاد محاكمتهم .

١٠٦ - وينبغي التقيد بدقة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ولا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحتجزين احتياطيا .

١٠٧ - وينبغي أن يعامل السجناء الذين يعتبرون مقاتلين معاملة تتفق مع القانون الانساني .

١٠٨ - وينبغي عدم تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت ضد السجناء الذين يُدعى بأنهم اشتركوا في محاولة الانقلاب . كما ينبغي إعادة النظر في سياسة تطبيق عقوبة الإعدام ، وفقا للبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٤) .

١٠٩ - وينبغي عدم عزل الاشخاص الذين يكونون رهن التحقيق . إذ ينبغي أن تتوفر لهم فرص الوصول الى سبل الانتصاف القانونية أثناء فترة احتجاز الشرطة لهم . وينبغي أن يقوم قضاة مستقلون ، بانتظام ، بمراقبة المعاملة التي يعاملون بها . وينبغي وقف ممارسات التعذيب . وإذا اكتشف وجود أي من تلك الممارسات ، ينبغي التقدم باستئناف على الفور الى محكمة الاستئناف العليا . وينبغي للادارة المختصة في مكتب النائب العام مراعاة الشكاوى المقدمة من السجناء .

١١٠ - وينبغي السماح للجنة الصليب الاحمر الدولية بالقيام ، بانتظام ودون قيد أو شرط ، بزيارة السجناء الذين تحتجزهم وزارة أمن الدولة ، احتياطيا أو انتظارا للمحاكمة أو انتظارا لصدور الحكم .

١١١ - وينبغي دعوة حكومة أفغانستان الى الانضمام ، دون أي تحفظ ، الى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومن رأي المقرر الخاص أن قوات المعارضة ينبغي أن تكون ملزمة ، على قدم المساواة ، بالصكوك الدولية لحقوق الانسان .

١١٢ - وينبغي التحضير ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لانتخابات حرة وشاملة بحق .

١١٣ - ومن رأي المقرر الخاص أنه ينبغي عدم وضع حد لليقظة التي تتوخاها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في أفغانستان إلا عند اقتناعها بتحقق انتخابات حرة تؤدي الى عودة اللاجئين بأعداد كبيرة ، ومراقبة حقوق الانسان عن طريق نظام قانوني أفغاني مستقل . وعندئذ يمكن الاستعاضة بنظام للخدمات الاستشارية عن المهمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان في أفغانستان .

الحواشي

(١) انظر The Frontier Post ، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ص ٤ "أثر الواقع الجديد على الوضع المعقد في أفغانستان" .

(٢) "أفغانستان : الحرب المنسية . الاعتداءات على حقوق الانسان وانتهاكات قوانين الحرب منذ الانسحاب السوفياتي" .

(٣) "أفغانستان : تقارير عن التعذيب والاحتجاز الطويل الأجل بدون محاكمة" (آذار/مارس ١٩٩١) ، و "أفغانستان : محاكمات غير عادلة في محاكم خاصة" (آب/أغسطس ١٩٩١) .

المرفق الاول

بيان الامين العام للامم المتحدة في ١ أيار/مايو ١٩٩١
والذي يتضمن خطة السلام المكونة من خمس نقاط

إن ما ورد من أنباء عن المعارك التي قامت فعلا في أفغانستان في الاسابيع القليلة الماضية أكد من جديد انشغالي بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لوضع حد لآلام الشعب الافغاني . وفي وقت تجتذب فيه تطورات أخرى على ما يبدو اهتمام العالم ، أصبح الافغانيون شعبا منسيا . ولكن محنته حقيقة ملموسة مع الاسف كما أن الحاجة الملحة إلى وضع حد لها ليست اليوم أقل من قبل ، في وقت يبدي فيه المجتمع الدولي عزما متزايدا على المساعدة في تخفيف الآلام البشرية .

وعملا بالولاية التي أوكلتها إليّ الجمعية العامة في قرارها ١٢/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، فقد شابرت على تشجيع كل فئات الشعب الافغاني ، وكذلك الحكومات المعنية ، على السعي إلى إيجاد تسوية سياسية شاملة في أفغانستان .

وقد كررت في عدة مناسبات أنه لا يمكن حل مسألة أفغانستان إلّا بالوسائل السياسية ، وأن هناك حاجة للتوصل إلى توافق للآراء على الصعيدين الدولي والوطني بهدف إيجاد تسوية من ذلك القبيل .

وقد أنهيت منذ فترة وجيزة جولة من المشاورات المكثفة ، عن طريق ممثلي الشخصي في أفغانستان وباكستان ، بينون سيفان ، مع جميع فئات الشعب الافغاني ، بما في ذلك مع القادة السياسيين لمجموعات المعارضة وقادة المقاومة الذين توجد مقارهم ببشهوار وطهران وداخل أفغانستان ، وكذلك مع شخصيات بارزة أفغانية تقيم حاليا خارج المنطقة . وجرى التشاور أيضا مع الحكومات المعنية .

وقد أكدت على جميع محدثيّ بأنه مهما كانت العملية اللازمة للتوصل إلى تسوية ، فإنه ينبغي أن تكون عملية سياسية أفغانية محضة بدون أي تدخل أجنبي .

وأعتقد ، وتشجعني في ذلك الآراء المعبر عنها ، أن العناصر التالية يمكن أن تشكل أساسا جيدا لإيجاد تسوية سياسية في أفغانستان تقبلها الاغلبية العظمى من الشعب الافغاني :

١ - ضرورة صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ؛

٢ - الاعتراف بحق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل أو التخريب أو القسر أو الإكراه من الخارج ؛

٣ - الحاجة إلى فترة انتقال توضع تفاصيلها ويوافق عليها من خلال حوار فيما بين الأفغان يؤدي إلى تشكيل حكومة تستند إلى قاعدة عريضة :

(أ) الحاجة ، خلال تلك الفترة ، إلى ترتيبات انتقالية تقبلها الأغلبية العظمى من الشعب الأفغاني ، بما في ذلك إنشاء آلية انتقال معقولة ومحايدة تتمتع بالملاحيات والسلطة المناسبة (التي ما زال يتعين تحديدها) وتحظى بثقة الشعب الأفغاني وتوفر له الضمانات اللازمة للمشاركة في انتخابات حرة نزيهة ، وتأخذ في الاعتبار التقاليد الأفغانية ، لتشكيل حكومة تستند إلى قاعدة عريضة ؛

(ب) الحاجة إلى وقف الأعمال العدائية خلال فترة الانتقال ؛

(ج) استصواب قيام الأمم المتحدة وأية منظمة دولية أخرى ، حسب الاقتضاء ، بتقديم المساعدة خلال فترة الانتقال وفي العملية الانتخابية ؛

٤ - الحاجة إلى اتفاق ، ينفذ مقترنا بجميع الترتيبات الانتقالية المتفق عليها ، لإنهاء إمدادات الأسلحة إلى جميع الأطراف الأفغانية من قبل الجميع ؛

٥ - الاعتراف بالحاجة إلى توفير ما يكفي من الموارد المالية والمادية بغية التخفيف من صعوبة حالة اللاجئين الأفغان وخلق الظروف المواتية لعودتهم الطوعية إلى بلدهم وكذلك للانعاش الاقتصادي والاجتماعي لأفغانستان .

وأعتزم مواصلة محادثاتي مع جميع الأطراف المعنية بغية تشجيع وتسهيل وضع تفاصيل العناصر المذكورة أعلاه .

وأناشد جميع القادة الافغانيين أن يضعوا مصلحة الشعب الافغاني فوق جميع المصالح الاخرى ، وأن يسوّوا خلافاتهم عن طريق عملية سياسية تضع حدا للحرب الطويلة المدمرة .

وأطلب أيضا إلى جميع الحكومات المعنية أن تدعم العملية السياسية وأن تحترم حق الشعب الافغاني في تقرير مستقبله الذاتي .

المرفق الثاني

الإعلان المشترك الصادر في إسلام
أباد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١

في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، قام وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية ، سعادة الدكتور علي أكبر ولايتي ، والأمين العام لوزارة خارجية جمهورية باكستان الإسلامية ، سعادة السيد أكرم زكي ، بعقد اجتماع ثلاثي مشترك في إسلام أباد مع زعماء أحزاب المجاهدين الأفغان التي توجد مقارها في باكستان وإيران . وحيّا الاجتماع المشترك الجهاد المجيد الذي يقوم به الشعب الأفغاني البطل ضد الاحتلال الأجنبي وتضحياته العظمى بما في ذلك تقديم أكثر من مليون ونصف المليون من الشهداء ، والدعم الثابت لقضية الجهاد من جانب الدول الإسلامية والمجتمع الدولي . وأعرب زعماء أحزاب المجاهدين الأفغان عن عميق تقديرهم وامتنانهم لما يلقاه جهادهم من دعم ولكرم الضيافة التي تقدمها إيران وباكستان فوق أراضيهما لأكثر من خمسة ملايين من اللاجئين الأفغان .

وأكد الاجتماع على متابعة العمل لتحقيق تسوية سلمية عادلة للمشكلة الأفغانية تستعيد الهوية الإسلامية لأفغانستان واستقلالها وسيادتها وطابعها غير المنحاز . ولا بد من تمكين الشعب الأفغاني من اختيار شكل الحكم الذي يرغب فيه دون أي تدخل أو ضغط خارجي . وينبغي خلق الظروف المواتية لعودة اللاجئين الأفغان طواعية إلى منازلهم سالمين مكرمين . فهذه التسوية وحدها هي القادرة على إحلال السلام في أفغنستان وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة كلها ، وهو ما يتطلبه تقدم شعوب البلدان الشلاثة الشقيقة وتنميتها .

ورحب الاجتماع بتزايد التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية لتحقيق تسوية سلمية عادلة للمشكلة الأفغانية تتمشى مع أهداف الجهاد الأفغاني وتطلعات شعب أفغانستان . واتفقت جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية باكستان الإسلامية على بذل جهود مشتركة لتعبئة الدعم الدولي لصالح قضية السلم والتوصل إلى حل عادل للمشكلة الأفغانية . كذلك شدد الاجتماع على الأهمية الخاصة لدور البلدان الإسلامية في تحقيق تلك الأهداف .

وأكد الاجتماع الحاجة إلى الوحدة فيمابين جميع القوى الافغانية الإسلامية والوطنية التي تدعم الجهاد الافغاني ، تشجيعا للسلم وعملا على التوصل إلى حل عادل للمشكلة الافغانية .

وأحاط الاجتماع علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الامين العام للامم المتحدة للتوصل إلى حل للمشكلة الافغانية . وبينما أكد الاجتماع الامتثال للمبادئ الإسلامية ، سلّم بوجود عناصر إيجابية في بيان النقاط الخمس الصادر عن الامين العام للامم المتحدة . ويمكن لهذا البيان أن يكون بمثابة أساس لتسوية المشكلة الافغانية . ولهذا فإن من الممكن المضي في دراسة البيان والنظر فيه ، بعد الحصول على التوضيحات اللازمة ، من حيث ما يقدمه من حل شامل يقبله شعب أفغانستان . ولا بد لاي حل للمشكلة الافغانية من أن يؤدي إلى استبدال الحكومة الحالية غير الشرعية في كابول وإقامة حكومة إسلامية منتخبة يقبلها شعب أفغانستان .

وانطلاقا من روح الجهاد النبيل وإدراكا للتضحيات الكبرى التي قدمها الشعب الافغاني البطل والمأساة والمحنة الهائلة التي يعانيها ، عاود زعماء أحزاب المجاهدين الافغان التاكيد على تصميمهم على مواصلة الجهود الرامية إلى إحلال السلام والتوصل إلى حل عادل للمشكلة الافغانية . كما أكدوا مجددا التزامهم باحترام حياة الافغانيين جميعا وممتلكاتهم ، وبإعادة إعمار الوطن الذي مزقه الاحتلال الاجنبي والنزاع . وأعربوا عن تصورهم لافغانستان في المستقبل كبلد إسلامي غير منحاز يكون مهدا للسلام يقدم مساهمته الهامة في إحلال السكينة والاستقرار في المنطقة ملتزما بسياسة الصداقة والتعاون مع جيرانه .

المرفق الثالث

الاعلان المشترك الصادر في طهران
في ٣٩ آب/أغسطس ١٩٩١

بفضل الله عقدت الجولة الثانية للاجتماع الثلاثي في طهران يومي ٣٨ و ٣٩ آب/ أغسطس ١٩٩١ بمشاركة سعادة الدكتور علي أكبر ولاياتي وزير خارجية جمهورية إيران الاسلامية ، وسعادة السيد أكرم زكي الامين العام لوزارة خارجية جمهورية باكستان الاسلامية ، وزعماء أحزاب المجاهدين الافغانية الموجودة مقارها في إيران وباكستان بغرض السير قدما نحو تحقيق هدف إيجاد تسوية عادلة وسلمية لمشكلة أفغانستان ، المنصوص عليه في الاعلان المشترك الصادر في إسلام أباد بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ .

وفي جو من الثقة والايمان ، أعرب الاجتماع عن دعمه للنضال العادل لشعب أفغانستان وقدّر استمرار تعاون جمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية إيران الاسلامية لتسوية المشكلة الافغانية بما يتفق مع أهداف الجهاد الافغاني وآمال الشعب الافغاني .

وأكد الاجتماع مرة أخرى ضرورة استعادة الهوية الاسلامية لافغانستان واستقلالها وشخصيتها السيادية غير المنحازة .

وينبغي أن يكون شعب أفغانستان قادرا على تقرير مصيره بدون أي ضغط أجنبي أو تدخل .

رحب زعماء المجاهدين الافغان بالجهود التي تبذلها باكستان وإيران لحفز الدعم الدولي لقضية السلم وإيجاد حل عادل للمشكلة الافغانستانية ، وحثوا على مواصلة هذه الجهود .

وأعرب الاجتماع عن الارتياح الى الدعم الدولي ، ولا سيما الدعم المقدم من منظمة المؤتمر الاسلامي وممثل الامين العام للامم المتحدة ، للقرارات التي اعتمدتها الجولة الاولى لاجتماع إسلام أباد الثلاثي . كما أعرب عن أمله في تقديم المجتمع الدولي للدعم الكامل والتعاون الى هذا الجهد الثلاثي بحثا عن حل سلمي عادل .

وأكد الاجتماع من جديد وهو يضع في اعتباره تقييم اجتماع اسلام أباد للعناصر الايجابية في بيان الامين العام للامم المتحدة المؤلف من خمس نقاط ، الموقف السابق اتخاذه بشأن هذا الموضوع ويوصي بأن يقوم وفد مؤلف من أحزاب المجاهدين الافغان التي

توجد مقارها في إيران وباكستان بمقابلة الامين العام للامم المتحدة لإبلاغه بوجهات نظرهم وعقد محادثات إضافية بشأن هذا البيان . كما قرر الاجتماع إيفاد مثل هذا الوفد الى دورة الجمعية العامة للامم المتحدة الوشيكة الانعقاد في نيويورك والى قمة منظمة المؤتمر الاسلامي في داكار .

وعينت لجنة مخصصة منبثقة عن الجولة الثانية للاجتماع الثلاثي في طهران للقيام بجميع الاعمال التحضيرية اللازمة لاجتماع الجولة الثالثة في إسلام أباد . ومن أجل هذه الاعمال التحضيرية ، بما في ذلك جدول الاعمال ، وضمانا للنجاح والتقدم في الجولة القادمة في إسلام أباد ، سوف تتلقى اللجنة المخصصة آراء ومقترحات .

ووجه الاجتماع اهتماما دقيقا للتطورات الجارية في الاتحاد السوفياتي وأعرب عن الامل في أن تسهم هذه التطورات في التسوية السريعة لمشكلة أفغانستان . وأحزاب المجاهدين الافغانية على استعداد للشروع في حوار موضوعي مع موسكو .

وأكد الاجتماع من جديد أنه ينبغي لاي حل للمشكلة الافغانية أن يؤدي الى الاستعاضة عن النظام غير الشرعي الحالي في كابول وتأليف حكومة إسلامية منتخبة مقبولة لدى شعب أفغانستان . وأكد الاجتماع على أن إرادة شعب أفغانستان هي القادرة وحدها على تقرير مستقبل ذلك البلد .

وأدان الاجتماع القذف الحالي بالقنابل للمناطق السكنية وقتل الابرياء من شعب أفغانستان على يد نظام كابول . وأعربت أحزاب المجاهدين الافغانية عن تصميمها الحازم على استمرار الجهاد وتحقيق أمانيها الاسلامية بما يتفق مع تكثيف جهودها السياسية .

ورحب الاجتماع بتنامي الوحدة فيما بين جميع القوى الاسلامية والوطنية التي أيدت الجهاد الافغاني وأكدت على ضرورة دعم هذا الاتجاه والاسراع فيه .

وكرر الاجتماع الاعراب عن عزمه على العمل من أجل تحقيق السلم وإيجاد حل عادل للمشكلة الافغانستانية بما يُمكّن شعوب البلدان الشقيقة الثلاثة ، أفغانستان وإيران وباكستان ، من تكريس طاقاتها لسلم وتقدم المنطقة بأسرها .

وأعرب وفدا باكستان والمجاهدين الافغان عن الشكر والتقدير للاخوة الايرانيين على ما قدموه اليهم من كرم الضيافة أثناء الجولة الثانية . وقرر الاجتماع عقد الجولة الثالثة للاجتماع الثلاثي في إسلام أباد .

المرفق الرابع

قانون بشأن تنظيم المحاكم وسلطاتها في جمهورية أفغانستان

(النص حسبما قدمته الحكومة)

أحكام عامة

المادة ١ :

سُنَّ هذا القانون وفقا لأحكام المادة ١١٦ من دستور جمهورية أفغانستان بقصد تنظيم الأمور المتصلة بهيكل المحاكم وتكوينها وسلطاتها في جمهورية أفغانستان .

المادة ٢ :

السلطة القضائية جهاز مستقل من أجهزة الدولة ويتكون من المحاكم التالية :

١ - محكمة النقض

٢ - محاكم الاستئناف

٣ - المحاكم العليا

٤ - المحاكم الابتدائية

المادة ٣ :

١ - تتألف سلطات هذه المحاكم من النظر في جميع القضايا التي يقف فيها أشخاص حقيقيون أو كيانات اعتبارية بما فيها الدولة بصفة المدعي أو المدعى عليه أمام المحاكم طبقا لأحكام القانون .

٢ - لهذه المحاكم سلطات النظر في القضايا التالية :

١ - القضايا الناتجة عن فعل إجرامي

٢ - القضايا المدنية أو التجارية

٣ - القضايا الاخرى المعروضة على المحاكم بموجب أحكام القانون .

المادة ٤ :

يُنظر في القضايا في المحاكم على أساس جماعي على النحو التالي :

١ - في المرحلة الاولية ، بواسطة ثلاثة قضاة . وفي حالة ما إذا كان عدد القضاة يقل عن ثلاثة ، يمكن معالجة المسألة بأقل من ثلاثة قضاة .

٢ - في مرحلة الاستئناف ، بواسطة ثلاثة قضاة .

٣ - القضايا المتصلة بالادارة والعمل والعمال .

٤ - في مرحلة النقض ، بواسطة ثلاثة قضاة أو أكثر .

المادة ٥ :

ينظر في القضايا في المحاكم ، من منظور مبدأ جماعي ، بالطريقة التالية :

١ - في المرحلة الابتدائية بواسطة ثلاثة قضاة . وفي حالة ما إذا كان عدد القضاة يقل عن ثلاثة يمكنهم مواصلة النظر في القضية بالرغم من ذلك .

٢ - في مرحلة الاستئناف بواسطة ثلاثة قضاة .

٣ - في مرحلة المراقبة بواسطة ثلاثة قضاة أو أكثر .

المادة ٦ :

١ - يحق للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محاميه .

٢ - تنشأ في نطاق محكمة النقض إدارة للمساعدة القانونية لمساعدة المتهمين أو الاشخاص الآخرين الذين ليس لديهم محام ولا يستطيعون دفع أتعاب محام .

ويجري تنظيم مكتب الدفاع وسلطاته وعملياته عن طريق قواعد خاصة يعدها المجلس الاعلى لمحكمة النقض .

المادة ٧ :

في القضايا المدنية والتجارية والادارية وما شاكل ذلك ، يحق للاشخاص الحقيقيين أو الكيانات المعنوية استئجار محامين للدفاع طبقا لاحكام القانون .

المادة ٨ :

لا يجوز للمحكمة رفض إصدار أحكام في القضايا التي سبق لها النظر فيها . ولا يمكن خروج أية قضية من محكمة ما قبل اتخاذ قرار فيها من تلك المحاكمة .

المادة ٩ :

يحق لأطراف النزاع الاستئناف لدى محكمة أعلى ، طبقا لاحكام القانون ، بالنسبة للاحكام الصادرة عن محاكم أدنى . وتستثنى من هذه المادة الاحكام النهائية .

المادة ١٠ :

في حالة اكتشاف المحكمة أثناء النظر في قضية أن القانون قد انتهك ، عليها إبلاغ مكتب النائب العام بذلك .

المادة ١١ :

لا يمكن للقضاة الحصول على العضوية في حزب سياسي طالما كانوا في خدمة القضاء .

الجزء الاول :

تنظيم محكمة النقض

المادة ١٢ :

محكمة النقض هي أعلى جهاز قضائي في الدولة ، ترأس النظام القضائي الموحد ويتألف مما يلي :

١ - المجلس الاعلى

٢ - فريق القضايا الجنائية العامة

٣ - فريق قضايا الأمن العام

٤ - فريق القضايا المدنية

٥ - فريق القوات المسلحة

المادة ١٣ :

يتألف المجلس الأعلى لمحكمة النقض من :

١ - رئيس القضاة ، بوصفه رئيسا له

٢ - نواب رئيس القضاة ، بوصفهم نوابا للرئيس

٣ - رؤساء مختلف المحاكم التابعة لمحكمة النقض بوصفهم أعضاء

٤ - رئيس أمانة محكمة النقض ، الذي يكون أيضا عضوا في محكمة النقض ، بوصفه أمينا .

المادة ١٤ :

يتألف فريق القضايا الجنائية العامة مما يلي :

١ - غرفة القضايا الجنائية العامة

٢ - محكمة مساءلة القضاة والمنازعات على اختصاصات المحاكم

المادة ١٥ :

يتألف فريق محكمة النقض بالنسبة لقضايا الأمن العام مما يلي :

١ - الأمن العام

٢ - غرفة الجرائم المخلة بالأمن الداخلي والخارجي

المادة ١٦ :

يتألف فريق القضايا المدنية مما يلي :

١ - غرفة الحقوق المدنية والعامة

٢ - الغرفة التجارية

المادة ١٧

يتألف فريق محكمة النقض للقوات المسلحة مما يلي :

١ - غرفة جرائم الضباط والطلبة العسكريين الشبان

٢ - غرفة جرائم الجنود

المادة ١٨ :

يعقد كل فريق دورته تحت رئاسة نائب رئيس القضاة وتنعقد كل محكمة برئاسة عضو محكمة النقض .

١ - في حالة عدم اكتمال النصاب لأي اجتماع لفريق أو جلسة محكمة ، يحق لرئيس القضاة تعيين عضو أو أكثر من محكمة النقض لاستكمال النصاب .

٢ - في حالة تعيين عضو من محكمة النقض ، في غياب رئيس المحكمة ، يكون لهذا العضو واجبات وسلطات رئيس المحكمة .

٣ - في حالة تعيين عضو من محكمة النقض ، في غياب رئيس المحكمة ، تسند لهذا العضو واجبات وسلطات رئيس المحكمة .

٤ - يحق لرئيس القضاة ، في حالة الضرورة ، ندب الأعضاء من محكمة الى أخرى مؤقتا .

- - - - -